وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصّص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

العنوان

مدى إسهام محاكمات نورمبورغ في انشاء قضاء جنائي دولي دائم

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

إعداد الطالبة:
- **بركاني سيليا**

تحت إشراف:
- **أ.قاسم حكيم**

لجنة المناقشة	
لقب /اسم الاستاذ/ة	**الصفة**
د/ معزوز دليلة	**رئيسا**
أ/ قاسم حكيم	**مشرفا ومقررا**
د/ بشور فتيحة	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة:
2023/07/07م

‘’Ôtez le respect de la justice et la bonne foi : Nul gouvernement n'est durable’’

Sénèque

‘’C'est parce que le monde est malheureux dans son essence, que nous devons faire quelque chose pour le bonheur, c'est parce qu'il est injuste que nous devrons œuvrer pour la justice ; c'est parce qu'il est absurde enfin que nous devons lui donner ses raisons.’’

Albert Camus

‘’As we contemplate the vast amount of work to be done for justice and peace in this world, we trust that we will find the grace to accomplish, to believe in, and to hope for the greatest things. As we gather here, we look for grace in the smallest things, and are sustained by our confidence in God's presence in our work and our gatherings.’’

St. Peter Faber, SJ

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات.

إلى كل من علمني من الصغر إلى الكبر أساتذتي، كلمات التقدير لا توفيهم حقّهم، لا أضاع الله لهم أجرا وكساهم من العافية دهرا.

إلى من تشجعني على العمل والمثابرة ومن ضحت حياتها من أجل طلب العلم والدتي.

إلى عائلتي وإخوتي مصدر بهجتي وسندي في الدنيا، سلاما وحبا لهم قلبي ممتنا لكل لحظة معهم.

إلى من صادقتهم فصدقوا أصدقائي الذين لهم وهجٌ رائع في القلب ومكانة في الروح لا تتغير ولا تتبدل مهما طال الزمن.

إلى الأستاذ حكيم قاسم المشرف على هذا العمل

إلى اللجنة الكريمة التي أشرفت على مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل من ساعد في إنجاز هذا البحث

من قريب أو من بعيد.

مقدمة

بدأت في نورمبرغ في تاريخ: 20 نوفمبر1945 في ألمانيا أكبر محاكمة في التاريخ، حوكم فيها 21 من كبار القادة النازيين، وبينهم هرمان غورينغ الذي سماه هتلر لخلافته، للمرة الأولى أمام العدالة الدولية.

اعتباراً من عام 1943، راح الحلفاء يفكرون بمصير مجرمي الحرب الألمان، اتُفقوا على مبدأ محاكمة لا سابق لها أمام محكمة دولية وعلنية.

بعد ستة أشهر فقط على نهاية الحرب، راح المدعون الذين يمثلون شأنهما في ذلك (الدول الحليفة الأربع) يجمعون 300 ألف شهادة ونحو 6600 قرينة مدعومة بـ42 ملفاً من الأرشيف.
ونظمت المحاكمة في مدينة مدمرة صمد فيها قصر العدل الموصول بسجن. وتشكل نورمبرغ خصوصاً رمزاً للنازية؛ إذ كان هتلر ينظم فيها تجمعات ضخمة. وقد أقرت فيها أيضاً عام 1935 القوانين المناهضة لليهود.

خلال الحرب العالمية الثانية، التقى الحلفاء وممثلو الحكومات المنفية في أوروبا المحتلة عدة مرات لمناقشة معاملة القيادة النازية بعد الحرب. في فيفري 1945 التقى روزفلت وتشرشل وستالين في يالطا، واتفقوا على محاكمة قادة المحور بعد انتهاء الحرب ووقع الحلفاء في أوت 1945 على اتفاقية لندن التي مكنت المحكمة العسكرية الدولية من محاكمة مجرمي الحرب.

اجتمعت المحكمة من قضاة والمدعين العامين من الأمريكيين والسوفيات والبريطانيين والفرنسيين في نورمبرغ وقدم للمحكمة كبار النازيين المتهمين بثلاث تهم: جرائم ضد السلام، وجرائم حرب (بما في ذلك القتل، وسوء المعاملة أو الترحيل إلى السخرة من السكان المدنيين، والقتل. الرهائن ونهب الممتلكات) والجرائم ضد الإنسانية وهي القتل

والإبادة والاستعباد وترحيل السكان المدنيين. كما تمت بعد ذلك 12 محاكمة للأطباء والقضاة والوزراء النازيين او ما يعرف بمحاكمات نورمبرغ اللاحقة أي بعد محاكمة القادة النازيـة.

اذن تمت محاكمة بعض المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها وترأس المحكمة قضاة من القوات المتحالفة، بريطانيا العظمى وفرنسا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، جلسة لسماع اثنين وعشرين من مرتكبي الجرائم العظمى النازيـة.

حكم بالإعدام على اثني عشر ناشطًا نازيا، واعترف أغلب المدعى عليهم بالجرائم الموجهة إليهم، على الرغم من ادعائهم أنهم يتبعون أوامر سلطات أعلى. أما الذين اشتركوا بشكل مباشر في القتل فحكم عليهم بأقسى الأحكام منها الاعدام. وتلقى الأشخاص الآخرون ممن لعبوا أدوارًا رئيسيـة في الهولوكوست، بما في ذلك مسؤولي الدولـة رفيعي المستوى ومديري المؤسسات التجاريـة الذين استخدموا نزلاء محتشد الاعتقال كعمال سخرة، عقوبات قصيرة بالسجن، أو نجوا من العقوبات تماما.

كان لمحاكمات نورمبرغ دورا هاما في التأثير على انشاء محكمة جنائيـة دوليـة دائمة نتيجة للحروب التي تعرض لها المجتمع الدولي وكان لابد من رادع يمنع تكرارها وذلك عن طريق ايجاد نوع من المواثيق الدوليـة يحاكموا بموجبه مجرمي الحرب، ذلك وبعد العديد من المحاولات وبموجب معاهدة دوليـة (نظام روما الاساسي) أنشئت المحكمة الجنائيـة الدوليـة سنة 1998 والتي يمكنها ممارسة الولايـة القضائيـة على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة محل الاهتمام الدولي.

يوفر نظام روما الأساسي الولايـة القضائيـة الجنائيـة على المستوى الدولي على الأفراد (وليس الدول) الذين يرتكبون واحدة او اكثر من الجرائم الداخلـة في اختصاص المحكمة وبالتالي، فإن نظام روما الأساسي يعزز تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني ويحدد هذا

الاخير الجرائم الدولية الأساسية، ويوفر المبادئ العامة للقانون الجنائي كما يحتوي على معايير تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها وعملها ويصفها على أنها محكمة مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو الغير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

أهمية الموضوع:

تكمن هذه الدراسة في أنها تعالج نشأة وتطوير المحكمة الجنائية من نورمبرغ الى لاهاي، محكمة نورمبرغ إستوعبت أشهر المحاكمات في التاريخ أين حوكموا النازيين الألمان بعد الحرب العالمية الثانية من قادة وعسكريين وأطباء ووزراء لإرتكابهم أشرس وأبشع الجرائم في حق الإنسانية. ولقد أقرت أحكام هذه المحكمة مبادئ أساسية تجلت أساسا في أمرين مهمين، أولهما: تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تمس الجماعة الإنسانية في مجموعها، وثانيهما تأكيد حق المجتمع الدولي في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. بالإضافة الى تسليط الضوء على العوائق والصعوبات التي تتعرض لها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تحقيق هدفها الأسمى والذي والذي يتمثل في العدالة الدولية.

أهداف الدراسة:

- العودة بالتاريخ للبحث والتعمق في محاكمات نورمبرغ وأسباب قيامها والأثر الذي خلفته تاريخيا وقانونيا وسياسيا.

- توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية كألية جزاء دولية من خلال إختصاصها.

- توضيح حدود وضوابط ممارسة المحكمة لإختصاصها في محاكمة المجرمين حيث أن لذلك أثر كبير على حرية الأفراد وحقوقهم من جهة، وعلى إلتزامات وحقوق الدول الأطراف والغير أطراف من جهة أخرى.

صعوبات البحث:

واجهتني أثناء البحث صعوبات من نواحي متعددة، أهمها:

- تشعب الموضوع وتوسعه حيث أني حاولت الربط بين موضوعين في بحث واحد.

- ومن الصعوبات الأخرى، قلة المراجع المتخصصة في معالجة الموضوع وخاصة الفصل الأول من البحث، ما يضطر الى الخوض في عديد المراجع من أجل الإحاطة بفكرة جلية تخدم الموضوع.

دوافع اختيار الموضوع:

بناءً على ما تقدم بيانه فقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة إعتبارات، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

دوافع ذاتية: تتعلق بالميل إلى المواضيع ذات الطبيعة الدولية والتاريخية والسياسية، وما تنتج عنها من إشكالات سعيا في التعمق والبحث في تفاصيلها.

دوافع موضوعية: تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع وأهميته خاصة من حيث ندرته وقلة البحث فيه.

المنهج المتبع:

إعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج تختلف عن بعضها البعض نظرا لتشعب القضايا التي يعالجها الموضوع، أولها المنهج التاريخي وذلك للوقوف على التطور

التاريخي الحاصل في كلا الفصلين، والمنهج الوصفي إعتمادا على المصادر والأبحاث التي تلائم هذا الموضوع، وأخيرا فقد إتبعت المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية والآراء الفقهية وتمحيصها.

الإشكاليـة:

من خلال ما سبق تبيانه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير محاكمات نورمبرغ على إنشاء قواعد للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و مدى إنعكاسها على القضاء الجنائي الدولي؟

خطة الدراسة:

انطلاقا مما سبق وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال التقسيم الآتي:

تم تقسيم البحث الى فصلين، الفصل الاول يحمل عنوان "محاكمات نورمبرغ" ويتناول مبحثين المبحث الأول يتطرق الى أصول محاكمات نورمبرغ والمبحث الثاني الى نظام محكمة نورمبرغ 1945.

أما الفصل الثاني فيحمل عنوان "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" وينقسم الى مبحثين، المبحث الأول يتناول ظهور القضاء الجنائي الدولي والمبحث الثاني يتطرق الى لزوم التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

الـفصل الأول:

محاكمات نورمبرغ

The Nuremberg trials

تتمثل محاكمات نورمبرغ في الثلاث عشر محاكمة التي عقدت لمقاضاة قادة ألمانيا لأعمالهم العدوانية أثناء الحرب العالمية الثانية (1939-1945).

أجريت المحاكمات من عام 1945 إلى عام 1946 في نورمبرغ ألمانيا، حيث كان الحزب النازي ينظم اجتماعاته بقيادة أدولف هتلر، الذي حكم ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية، بحيث واجه القادة النازيون تهما بارتكاب أعمال وحشية، منها جرائم الحرب.

محاكمات نورمبرغ، أولى محاكمات جرائم حرب، يجريها المنتصرون في العصر الحديث، ولقد نظمتها الولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا.

تعتبر محاكمات نورمبرغ من أشهر المحاكمات، التي شهدها التاريخ المعاصر وتناولت في فترتها الأولى، مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث وفي الفترة الثانية، تمت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على الناس، بحيث عقدت أول جلسة في 20 نوفمبر 1945، واستمرت الجلسات حتى 1أكتوبر 1946.

تمت محاكمة القادة الألمان أمام المحكمة العسكرية الدولية، والتي عرفت باسم "محاكمات جرائم ما بعد الحرب"، التي فتحت رسميا بمدينة نورمبرغ الألمانية في 20نوفمبر 1945، أي ستة أشهر بعد استسلام ألمانيا. قدمت كل من هذه الدول الأربعة: الولايات المتحدة، بريطانيا العظمى، الاتحاد السوفياتي وفرنسا، قاضي وفريق عدلي. اشتغل اللورد جفري لورنس من بريطانيا العظمى كرئيس للمحكمة. وكانت قوانين المحاكمة كنتيجة اتفاق قاري أمريكي بريطاني، ووفر فريق من المترجمين ترجمة فورية لكل المراحل باللغات الأربعة: الانجليزية، الألمانية، الفرنسية والروسية. وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتناول أصول محاكمات نورمبرغ، والمبحث الثاني يتطرق إلى نظام محكمة نورمبرغ 1945.

المبحث الأول: أصول محاكمات نورمبرغ

The Genesis of the Nuremberg trials

انعقد مؤتمر لندن خلال شهر أوت من سنة 1945، الذي جاء كإجابة لخرق ألمانيا لمعاهدة فرساي لعام 1919، وإنتهى المؤتمر إلى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة بمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية، الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات، وتم وضع نظام المحكمة العسكرية، والتي عرفت باسم "محكمة نورمبرغ"، ووصفت بالمحكمة العسكرية لأن اختصاصها أشمل من المحاكم المدنية، وقد ألحق باتفاق لندن لائحة، أطلق عليها اسم "لائحة نورمبرغ".

بعد وفاة الرئيس الأمريكي روزفلت في أفريل 1945، جاء الرئيس الجديد هاري ترومان، وأعطى موافقة قوية لعملية قضائية، وبعد سلسلة من المفاوضات بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي وفرنسا، تم إقرار تفاصيل المحاكمات على أن تبدأ هذه المحاكمات يوم 20نوفمبر عام 1945 في مدينة نورمبرغ ببافاريا. ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث الإتفاقية في فرساي كمطلب أول، و تأسيس ميثاق لندن كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الإتفاقيـة في فرساي

Treaty in Versailles

معاهدة فرساي أو إتفاقيـة فرساي، هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسميـة على وقائع الحـرب العالميـة الأولى. وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات إستمرت 06أشهر عام 1919. ووقع الحلفاء المنتصرون في الحـرب العالميـة الأولى من جانب والجانب الآخر كان الجانب الألماني المهزوم في الحـرب في 28جوان 1919، وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في 10جانفي 1920 لتضمن الاعتراف الألماني بمسؤوليـة الحـرب وترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة ماليا. وسميت بمعاهدة فرساي تيمنا بالمكان الذي تم فيه التوقيع على المعاهدة، وهو قصر فرساي الفرنسي.

وتمخضت الإتفاقيـة عن تأسيس عصبة الأمم، التي يرجع الهدف إلى تأسيسها للحيلولـة دون وقوع صراع مسلح بيـن الدول، كالذي حدث في الحـرب العالميـة الأولى ونزع الفتيل من الصراعات الدوليـة. وعليه قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع: سوف نتناول في الفرع الأول إنتهاكات الإتفاقيـة ، وقوى المحور أثناء الحـرب كفرع ثاني، وسوف نتطرق في الفرع الثالث الى ظهور لجنة إستشاريـة أوروبيـة.

الفرع الأول: إنتهاكات الإتفاقيـة.

كان الهدف من معاهدة فرساي لعام 1919 هو ضمان سلام دائم في أوروبا، ومع ذلك بعد عشريـن عاما تقريبا من وضـع الحبر عليها، إندلعت الحـرب العالميـة الثانيـة.

تميز مؤتمر السلام، الذي انطلق في باريس في 18جانفي 1919 بالعدد الكبير من المشاركيـن فيه، تمت دعوة ما لا يقل عن 27 دولـة إلى طاولـة المفاوضات، وتم السعي

هناك لتحقيق أهداف طموحة، مثل إعادة بناء الفضاء الأوروبي، إنشاء منظمة قانونية للمجتمع الدولي واستعادة التجارة.

لكن هذه الطموحات لن تدوم، إتخذت القرارات سريعا من قبل مجلس العشرة المؤلف من الرؤساء (أو رؤساء الوزراء) ووزارة خارجية الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان، لكن حتى هذه المجموعة الصغيرة ظلت كبيرة جدا. بعد الشهر الثاني للمؤتمر، عقد "الأربعة الكبار" اجتماعات خاصة وتم استبعاد اليابان.[1]

يكمن ضعف هيكلي مهم في معاهدة فرساي في حقيقة أنها كانت نتيجة مفاوضات لم يتمكن من خلالها الأمريكيون والبريطانيون والفرنسيون من الاتفاق بشكل كامل، لأنهم كانوا يسعون لتحقيق أهداف مختلفة، أرادت فرنسا الانتقام من عدوتها ألمانيا وجعلها تدفع تعويضات كبيرة، وتأخذ منها الضفة اليسرى لنهر الراين. وأرادت بريطانيا تقليل القوة الاقتصادية لألمانيا مع الحفاظ على التوازن الأوربي.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد سعت إلى إرساء السلام الأوروبي على أسس متينة، وإحياء التجارة الدولية في أسرع وقت ممكن.[2]

نعود بالتاريخ إلى عام 1919 عندما كانت ألمانيا قد خرجت للتو من الثورة العارمة ضد النظام القيصري الذي خسر الحرب العالمية الأولى، وتم إعلان النظام الجمهوري في البلاد من طرف مستشار الرايخ الألماني آنذاك "فليب شايدمان"، وهو من قيادات الحزب الإشتراكي الديمقراطي، الذي أعلن الجمهورية في التاسع من نوفمبر من عام 1919 والذي عبر بكلمات بسيطة عن المزاج الشعبي في البلاد إزاء إتفاقية فرساي التي أعلنت نهاية

[1] Pierre Renouvin, le traité de Versailles, Flammarion, paris, 1969, p46.

[2] François-Georges Dreyfus, l'Allemagne contemporaine (1815-1990), presses universitaires de France, paris, 1991, p106.

الحرب، وحملت ألمانيا ودول المحور مسؤولية الحرب، وفرضت عليها تعويضات مالية هائلة، ووضعت عمليا قدرات البلاد الاقتصادية والصناعية والعلمية تحت تصرف الحلفاء المنتصرين في الحرب، ومنعت ألمانيا من التصرف فيها، حينها قال شايدمان آنذاك "أتمنى أن تذبل اليد التي وقعت على هذه المعاهدة".

كان شايدمان من تلك القوى التي تسببت في الحرب العالمية الأولى وويلاتها، ودفعت ألمانيا ثمنها غاليا. كان المزاج الشعبي الألماني برمته ضد اتفاقية فرساي، والتي ظهر لاحقا أنها تشكل عبئا ثقيلا لديمقراطية فتية، خرجت للتو من عباءة نظام قيصري شمولي.[1]

أرسل جوستاف باور الرئيس الجديد للحكومة الألمانية بعد استقالة المستشار شايدمان، برقية تفيد بنيته التوقيع على الاتفاقية إذا ما جرى سحب بعض المواد، بما في ذلك المواد 227، 230، 231، وعليه أصدر الحلفاء ردا على ذلك إنذارا في 22 جوان 1919 بأن على ألمانيا قبول المعاهدة في غضون 24ساعة، أو مواجهة غزو من قوات الحلفاء على نهر الراين، وبعد مشاورات صوتت الجمعية الوطنية بالموافقة على المعاهدة.[2]

تضمنت المعاهدة خمسة عشر فصلا و440 مادة، تناولت ما بين جرائم الحرب وخطر اندماج النمسا مع ألمانيا دون موافقة عصبة الأمم، وحرية الملاحة في الأنهار الأوروبية الرئيسية.

[1] حسن .ع .حسين، 100 على اتفاقية فرساي المذلة ... عقوبات قاسية على ألمانيا، نشر في مجلة سياسة واقتصاد، 2019/06/28، WWW.DW.com. تم الولوج الى الموقع يوم2023/05/05.على الساعة الواحدة زوالا.

[2] Slavicek Louise Chipley, The treaty of versailles, Chelsea House publisher, NY, 2010, p114.

أجبرت ألمانيا على تقديم تنازلات إقليمية واسعة، فتخلت عن حوالي 10% من أراضيها وجميع ممتلكاتها، كما دعت معاهدة فرساي إلى نزع السلاح الألماني وتقييد الجيش والبحرية الألمانية ومنعها من حيازة سلاح جوي، وفرض الحلفاء على ألمانيا إجراء محاكمات جرائم الحرب ضد القيصر "فلهم الثاني" وقادته، والأهم من ذلك، أجبرت ألمانيا على قبول المسؤولية الكاملة عن بدء الحرب، وذلك وفقا للبند 232 من معاهدة فرساي، الذي عرف بإسم "بند ذنب الحرب".[1]

لقد أصبحت ألمانيا بعد كل هذا في موقف ضعف، أما فرنسا فرأت أن ألمانيا لم تتحطم بعد، فأقدمت عام 1923، على احتلال إقليم الرور الألماني الغني بالمناجم، وعللت ذلك بأن هذا الأمر سيرغم ألمانيا على دفع التعويضات.

هذه الضربات المتلاحقة للاقتصاد الألماني تسببت في عدم استقرار سياسي. وقد تضاعف عدد النازيين في ألمانيا أثناء الأزمة الاقتصادية، فحصل حزب هتلر على أغلب الأصوات (24 مليون صوت) في انتخابات 1932، وتولى منصب المستشارية (رئاسة الوزراء) في ألمانيا عام 1933.

شرع هتلر في إعادة تسليح ألمانيا في مارس 1935، كما قام بزيادة عدد الجيش الألماني إلى 300ألف مقاتل بدل من 100ألف، ثم فرض الخدمة العسكرية الإجبارية وإقامة جيش دائم في السلم، يقدر بنصف مليون جندي.

[1] معاهدة فرساي ... اتفاقية سلام مهدت للحرب العالمية الثانية، www.Aljazeera.net تاريخ الولوج إلى الموقع 2023/05/15، على الساعة الثالثة زوالا.

كما شرع في احتلال أراضي الراين في مارس 1936، رغم أن صلح فرساي ينص على أن تكون منطقة محايدة منزوعة السلاح ضمانا لأمن فرنسا، ثم بدأت عملية استقطاب دولي سريع في تلك الفترة بين المعسكرين الكبيرين (المحور والحلفاء).[1]

الفرع الثاني: قوى المحور أثناء الحرب.

كان هناك تحالفان رئيسيان خلال الحرب العالمية الثانية: قوى المحور وقوى الحلفاء. وكان الشركاء الرئيسيون الثلاثة عرفوا باسم تحالف المحور ألمانيا وإيطاليا واليابان، وقادة هذه الدول هم : الدكتاتور الألماني "أدولف هتلر"، والدكتاتور الإيطالي "بينيتو موسوليني"، والإمبراطور الياباني "هيرو هيتو". وفي سبتمبر من عام 1940، أضفت الدول الثلاث الطابع الرسمي على تحالفها من خلال اتفاق ثلاثي. كما انضمت خمس دول أخرى بعد ذلك إلى الاتفاق الثلاثي وأصبحت من قوى المحور، وهم بلغاريا وكرواتيا والمجر ورومانيا وسلوفاكيا. شارك كل من حلفاء ألمانيا الستة في المحور الأوروبي في الهولوكوست بقتل اليهود أو بنقلهم إلى الحجز الألماني لقتلهم.[2]

دول المحور هو مصطلح يشير إلى الدول المعارضة للحلفاء، التي شاركت في الحرب العالمية الثانية، حكمت هذه الدول الإمبراطوريات التي سيطرت على أجزاء كبيرة من أوروبا وآسيا والمحيط الهادي، لكنها هزمت في نهاية الحرب العالمية الثانية.

كان لدول المحور خطط توسيعية وإمبريالية تهدد دول الحلفاء، إضافة إلى الأنظمة السياسية التي ركزت السلطة في أيدي القادة ورفعت نخبة عرقية أو إيديولوجية فوق عامة الشعب، وقيدت حرية الدين للأقليات وغيرها، في حين أيدت دول الحلفاء الحرية الدينية.

[1] معاهدة فرساي www.Marefa.org، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2023/03/20 على الساعة 12:00.

[2] التحالفات العظمى خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، موسوعة الهولوكوست، www.encyclopedia.vshmm.org، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2023/05/10 على الساعة 16:00.

من أسباب قيام دول المحور نذكر ما يلي:

- في 18سبتمبر 1931 كانت "منشوريا" هدفا للغزو الياباني خلال حادثة "موكدين"، وفي ذلك الوقت أقامت إيطاليا التي تواجه معارضة لحربها في الحبشة من قبل عصبة الأمم المتحدة تحالفا مع ألمانيا التي انسحبت من عصبة الأمم عام 1933، لأول مرة في نوفمبر 1936 عندما تم الحديث عن محور روما-برلين في إشارة إلى معاهدة الصداقة الموقعة بين إيطاليا وألمانيا في 25أكتوبر 1936، شكل البلدان محورا يمكن أن تدور حوله دول أوروبا الأخرى.
- تم توسيع المحور فيما بعد ليشمل اليابان نتيجة لاتفاقية "الكومنترن" في 25نوفمبر 1936، والمعاهدة الثلاثية المؤرخة في 27سبتمبر 1940، وإنضمت إليهم فيما بعد هنغاريا (20نوفمبر 1940) ورومانيا (23نوفمبر 1940) وحكومة سلوفاكيا (24نوفمبر 1940)، وبلغاريا (1مارس 1941).

أما دول المحور الأساسية فهي تتمثل فيما يلي:

1) **ألمانيا النازية**: كانت ألمانيا النازية غارقة في ظل الأحكام المهينة لمعاهدة فرساي التي وقعت في الحرب العالمية الأولى. في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من القرن العشرين صعد أدولف هتلر إلى الصدارة في الحزب النازي، وشرع في حملة عنيفة ضد خصومه وأراد أن يجعل برلين عاصمة عالمية، بذلك بدأ الاضطهاد الوحشي لليهود، والأقليات العرقية الأخرى، والتي بلغت ذروتها في الإبادة الجماعية ومقتل الملايين من الناس.
2) **إيطاليا الفاشية**: هدفت إيطاليا الفاشية إلى "الإمبراطورية الرومانية الحديثة" مع عودة الهيمنة على البحر الأبيض المتوسط، التي فرضتها في ذروة الإمبراطورية القديمة، ولكن كانت الجمهورية الإيطالية تفتقر إلى النفوذ السياسي والاقتصادي لتحقيق ذلك بنفسها

وتعتمد على القوة العسكرية لألمانيا، وهذا جعل من إيطاليا دولة تابعة لألمانيا حتى نهاية الحرب.

3) **الإمبراطورية اليابانية**: كانت بداية للعصر الحديث للإمبراطورية اليابانية التي حاورت طموحات عالية لوجودها على المسرح العالمي. مع التصنيع بدأت اليابان في بناء قوتها العسكرية والاقتصادية، وشرعت في مهمة التوسع الإقليمي والتي استعمرت بها الدول الصغيرة من آسيا. تطابقت التطلعات اليابانية نحو آسيا مع تطلعات ألمانيا وإيطاليا في أوروبا ما أدى إلى دخول اليابان كعنصر طبيعي في المحور.[1]

و للعلم أن اليابان في السابع من ديسمبر من عام 1941 شنت هجوما على الولايات المتحدة الأمريكية في بيرل هاربور، وفي غضون أيام، أعلنت ألمانيا وقوى المحور الأوروبي الحرب ضد الولايات المتحدة، وردا على ذلك أعلنت هذه الأخيرة وبريطانيا العظمى والإتحاد السوفياتي والصين وإثنان وعشرون حكومة أخرى رسميا، أنهم سيعملون معا لإلحاق الهزيمة بقوى المحور، كما انضمت إحدى وعشرون حكومة إضافية إلى تحالفهم قبل نهاية الحرب.[2]

بمجرد دخول الولايات المتحدة الحرب كانت هزيمة اليابان الشاملة في آسيا مفاجئة، حيث أدت التفجيرات الذرية لهيروشيما ونجازاكي إلى انهيار الإمبراطورية اليابانية، وامتدت ألمانيا للقتال على جهتين: الجهة الغربية ضد الحلفاء والجبهة الشرقية ضد الاتحاد السوفياتي.

دمر القصف الجوي بلاد ألمانيا، ودفع بهتلر إلى اللجوء إلى القبو حيث فضل إطلاق النار على نفسه بدلا من القبض عليه، وبذلك تغير هيكل السلطة في إيطاليا التي كان يهيمن عليها الشيوعيون، وتم إعدام موسوليني.

---

[1] من هم دول المحور في الحرب العالمية الثانية، موسوعة ال99 سياسة وتاريخ، www.ninetyn1ne.com، تاريخ الولوج إلى الموقع 2023/05/10 على الساعة 08:00.

[2] التحالفات العظمى خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، المرجع السابق.

ومع انتهاء الحرب حدثت أضرارا كثيرة، نالت من اقتصاد أوروبا، كما أن الإبادة الجماعية والتفجيرات الذرية تركت آثارا لا حصر لها في العالم أجمع.[1]

الفرع الثالث: ظهور لجنة إستشارية أوروبية.

تم الاتفاق على تشكيل اللجنة الاستشارية الأوروبية (EAC) في مؤتمر موسكو 30أكتوبر 1943 بين وزراء خارجية المملكة المتحدة، أنتوني إيدن، الولايات المتحدة الأمريكية كورديل هال والاتحاد السوفياتي فياتشيسلاف مولوتوف، وتم تأكيده في مؤتمر طهران في نوفمبر من نفس العام، تحسبا لهزيمة ألمانيا النازية وحلفائها، هدفت هذه اللجنة لدراسة المشاكل السياسية بعد الحرب في أوروبا وتقديم توصيات إلى الحكومات الثلاث، بما في ذلك إستسلام الدول المعادية الأوروبية وآلية تطبيقها. بعد الإنتهاء من مهمتها تم حلها في مؤتمر بوتسدام في أوت 1945.[2]

تأسست اللجنة الاستشارية الأوروبية (The European advisory commission) بين الثلاثة الكبار لتوفير تخطيط بعيد المدى في الجزء الأخير من الحرب وبعد ذلك انعكست ولادتها في صورة مصغرة لإستراتيجيات الحلفاء الثلاثة، وفي الواقع مهدت الطريق لمشاكل السلام المضطرب الذي كان سيأتي.

كما صرح المؤرخ الأمريكي بروس كوكليك: "إذا كان الهدف من اللجنة الاستشارية هو التعاون الدبلوماسي من قبل الدول المنتصرة بعد وقف الأعمال العدائية، فيجب اعتبارها فشلا ذريعا".

[1] من هم دول المحور في الحرب العالمية الثانية، المرجع السابق.

[2] اللجنة الاستشارية الأوروبية، تاريخ النشر: 2020/06/01 في www.kachaf.com، تاريخ الولوج إلى الموقع: 2023/05/20 على الساعة 09:00.

كما صرح كذلك" كان هناك سببان لعدم قيام اللجنة بإنشاء إطار عمل يمكن من خلاله للقوى العظمى العمل في وئام، في المقام الاول كان مفهومه الأول مربكا بشكل غير عادي، ثانيا وعندما تم تشكيل الجنة الاستشارية أخيرا وقبل وقت طويل من عقد اجتماعها الأول، قامت الولايات المتحدة بتخريبها فعليا".[1]

مقر اللجنة في لندن في لانكستر هاوس وبدأت عملها في 14جانفي 1944 وكان وليام سترانج هو المندوب البريطاني، بينما كان السفيران على الجانب الأمريكي والسوفياتي هما المندوبان جون جي وينانت وفيدور تاراسوفيتش غوسيف. المستشار العسكري الأمريكي كان كورنيليوس وندل ويكرشام. كان جورج ف.كينان عضوا في الوفد الأمريكي في عام 1944.[2]

عقدت اللجنة الاستشارية جلستها غير الرسمية الأولى في 15ديسمبر 1943 لتسوية المسائل الإجرائية، أما اجتماعها الرسمي الأول كان في 14جانفي 1944، بحيث عقدت 20جلسة رسمية و97 جلسة غير رسمية.

في 11نوفمبر 1944، دعت حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، لتصبح عضوا في اللجنة.[3] وخلال عام 1944 وضعت اللجنة التوصيات التالية:

- تقسيم ألمانيا إلى ثلاث مناطق محتلة، يسيطر كل منها على قوة واحدة.
- إنشاء مجلس مراقبة الحلفاء (ACC).

---

[1] Bruce Kuklick, The genesis of the european advisory commission, Sage publications, USA, october1969 p13.

[2] اللجنة الاستشارية الأوروبية، المرجع السابق.

[3] William Slanny, Foreign relations of the united states : diplomatic papers, 1945, European advisory commission, Austria, Germany, volume 111, 1945, Washington, 1968, p547.

- لا يمكن أن تتصرف لجنة التنسيق الإداريـة إلا بتوافق الآراء.
- تقسيم برلين إلى 03 قطاعات.
- فصل النمسا التي ستخضع أيضا إلى احتلال ثلاثي.
- إنشاء لجنة الحلفاء للنمسا.
- مشروع تعليمات "الاستسلام الغير مشروط لألمانيا".
- إنشاء لجنة الحلفاء لإيطاليا.[1]

كما نشرت اللجنة الاستشاريـة الأوروبيـة في 25 جويليـة 1944 وثيقة تحدد شروط الإستسلام الغير مشروط لألمانيا، والتي هي وثيقة ذات محتوى عسكري في الأساس، وقسمت الى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول هو مقدمة تدرك من خلالها ألمانيا دون تحفظ الهزيمة الكاملـة لقواتها المسلحة في البر والبحر، والجزء الثاني عبارة عن سلسلـة قصيرة من المواد، والتي تنص على وقف الأعمال العدائيـة من قبل جميع القوات المسلحة الألمانيـة، والتي ستمكن ممثلي الحلفاء من تنفيذ التدابير الفوريـة لنزع السلاح في ألمانيا، أما الجزء الثالث (المادة 12) عبارة عن مادة عامة، تنص على السلطة العليا للولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي على ألمانيا بما في ذلك سلطة نزع السلاح تماما من ألمانيا، واتخاذ الإجراءات الأخرى التي قد تراها الحكومات الثلاثة ضروريـة لتحقيق السلام والأمن في المستقبل.

لم تصبح فرنسا بعد وأثناء تاريخ نشر هذه الوثيقة عضوا في اللجنة الاستشاريـة الأوروبيـة، إلا أنه بناء على طلب من الفرنسيين الذي تمت صياغته في 29 ديسمبر

[1] اللجنة الاستشاريـة الأوروبيـة، مرجع سابق.

1944، تم تعديل النص الأول في 1 ماي 1946، قبل أيام قليلة فقط من نهاية الحرب لوضع الجمهورية الفرنسية على قدم المساواة مع القوى الثلاثة.[1]

إستجابة لغياب حكومة مركزية ألمانية، تعهدت اللجنة الأوروبية في مارس وأفريل 1945 بإعادة كتابة النص الأصلي للإستسلام الألماني عن طريق تحويله إلى إعلان مشترك أحادي الجانب للحلفاء الأربعة. تم إقتراح المسودة الأولى من قبل البريطانيين في 30 مارس 1945.

إتفقت الوفود في 12ماي 1945 على نص إعلان وقع عليه القادة الأربعة في 05جوان 1945، بالإضافة إلى 03 نصوص أخرى، سميت هذه النصوص الأربعة مجتمعة بي: "تصريحات الحلفاء في برلين"[2] .

المطلب الثاني: تأسيس ميثاق لندن

The Creation of the London’s charter

بعد إنتهاء الحرب في ماي 1945 اقترحت الحكومة الأمريكية محاكمة كبار مجرمي الحرب في محكمة قانونية خاصة، وفي 08 أوت عام 1945 وقع ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي على اتفاقية لندن وميثاقها، والتي يشار إليها أيضا باسم "ميثاق نورمبرغ". ونص الميثاق على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بألمانيا لمحاكمة القادة الألمان المسؤولين عن الحرب العالمية الثانية والجرائم الجماعية. وحدد الميثاق قواعد ووظائف المحكمة العسكرية الدولية، كما حدد الجرائم التي ستحاكمها.

[1] William Slanny, op. cite, p552.

[2] William Slanny, ibid, p208.

كما أقرت الأمم المتحدة في عام 1946، أحكام ميثاق لندن وحكم المحكمة العسكرية الدولية بوصفها قانونا دوليا ملزما. ولذلك رأينا من الضروري تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع: الفرع الأول يتناول أحكام الميثاق والفرع الثاني يتضمن الجرائم المحددة في الميثاق والفرع الثالث ميزات الجرائم ضد الانسانية.

الفرع الأول: أحكام الميثاق.

نص ميثاق لندن على أن تعين كل من قوى الحلفاء الرئيسية، أي فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة قاضيا واحدا وقاضيا مناوبا واحدا في المحكمة العسكرية الدولية، وتطلبت جميع القرارات تصويت الأغلبية من قبل القضاة الأربعة الذين نظروا في القضية.

وكما أصدر الميثاق تعليماته إلى المحكمة العسكرية الدولية بإجراء محاكمة عادلة، ومنح المدعى عليهم بعض حقوق الإجراءات القانونية الواجبة من بينها الحق في أن يمثلهم محام في المحكمة، وفي استجواب الشهود، وفي تقديم الأدلة والشهود في دفاعهم.

إلا أن الميثاق قد نص أيضا على أنه لا يمكن للمتهمين التنصل من المسؤولية عن جرائمهم بالإدعاء بأنهم كانوا ينفذون الأوامر. كما لم يسمح للمتهمين الإدعاء بأنهم لا يمكن محاكمتهم بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالإجراءات التي يتخذونها بصفتهم مسؤولين في سلطة ذات سيادة.[1]

حيث أنه لأول مرة يتم استهداف مسؤولي الدولة، وحتى كبار القادة بشكل صريح، هنا لدينا نتيجتان الأولى تتعلق بالوضع الرسمي للمتهم، وفقا للمادة 07 من الميثاق "لا يجوز اعتبار الوضع الرسمي للمتهمين، سواء كرؤساء دول أو مسؤولين رفيعي المستوى، ذريعة إبراء

[1] كيف تعرف جرائم الحرب، نشر يوم 02 نوفمبر 2022 في www.encyclopedia.ushmm.org، تاريخ الولوج إلى الموقع 2023/05/01 على الساعة 10:00 صباحا.

ذمة أو سببا لتخفيض العقوبة". والثانية تتعلق بوجود تعليمات أو أوامر، وفقا للمادة 08 من الميثاق "إن كون المتهم قد تصرف وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الهرمي لن يعفيه من مسؤوليته، لكن يمكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة، إذا قررت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك" لهذا نجد في الحكم لعام 1946 أن الإلتزامات الدولية المفروضة على الأفراد لها الأسبقية على واجب طاعتهم للدولة التي هم من رعاياها "لا يمكن لأي شخص ينتهك قوانين الحرب من أجل نفسه، أن يدعي التفويض الذي حصل عليه من الدولة، لأن الدولة، في منحها لهذا التفويض قد تجاوزت الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون الدولي".[1]

كما كتب البروفسور دونديو دي فابريس لاحقا: "للمرة الأولى تم تنفيذ مسؤوليتهم أمام محكمة جنائية دولية. ولأول مرة، رفضت الذريعة القائمة على الطبيعة العامة لأفعالهم ومسؤولية الدولة، الشخص الإعتباري الذي زعم أنه يشملهم ولأول مرة قاموا بأنفسهم بالتكفير عن جرائمهم"[2]

الفرع الثاني: الجرائم المحددة في الميثاق.

منح ميثاق لندن السلطة للمحكمة العسكرية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا أيا من الجرائم التالية لصالح بلدان المحور الأوروبي سواء بصفتهم أفرادا أو كأعضاء في منظمات:

[1] 1946-1996, le procès des médecins à Nuremberg, éthique, responsabilité civique et crimes contre l'humanité, revue d'histoire de la shoah 1997 (num 160), p 05. www.cairn.info, consulté le 08/05/2023

[2] 1946-1996, le procès des médecins à Nuremberg, éthique, responsabilité civique et crimes contre l'humanité, op. cite, p06.

- جرائم ضد السلام: تشمل تخطيطا لحرب عدوانية والتحضير لها والشروع فيها وشنها فضلا عن التآمر لارتكاب أي من هذه الاعمال.
- جرائم الحرب: وهي انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب، بما في ذلك القتل، سوء المعاملة وترحيل المدنيين، وقتل أسرى الحرب وسوء معاملتهم، وقتل الرهائن، إضافة الى ذلك النهب والتدمير الوحشي.
- الجرائم ضد الإنسانية: تعرف بأنها القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو المعاملة غير الإنسانية للمدنيين والاضطهاد، لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية. وفي حين أن تهمة جرائم الحرب تستند الى الأعراف والاتفاقيات الدولية القائمة، فإن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية لم تعرف قط بانها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي. وتجادل واضعو الميثاق بأن كلا الاتهامين الجديدين يستندان الى اتفاقيات وإعلانات دولية. [1]

يمكن تقديم ملاحظة حول فئة جرائم الحرب، بحيث يشير مفهوم جرائم الحرب إلى قانون الحرب، حيث كانت مراحل تكوين هذا الأخير على النحو التالي:

- سنة 1864: إتفاقية جنيف الأولى لتحسين عدد الجنود الجرحى في الجيوش الميدان.
- سنة 1899: إتفاقية لاهاي لتكييف اتفاقية 1864 مع الحرب البحرية.
- سنة 1907: إتفاقية لاهاي الجديدة التي تحضر استخدام الأسلحة، ونهي مهاجمة وقصف القرى والمدن غير المحمية.
- سنة 1924: إعتماد اتفاقية جنيف الثالثة، التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن معاملة أسرى الحرب، وتحسين أوضاع الجرحى والمرضى، كما أعدت اللجنة نصا على المدنيين، الذي كان من المفترض مناقشته في عام 1940. [2]

[1] كيف تعرف جرائم الحرب، مرجع السابق.

[2] 1946-1996, le procès des médecins à Nuremberg, éthique, responsabilité civique et crime contre l'humanité, op cite, p14.

الإبتكار الأساسي كان يتعلق بالجرائم ضد الإنسانيـة، حيث كانوا يعاقبون فقط فيما يتعلق الأمر بواحدة من الجريمتين الآخرتين أثناء المحاكمة وأثناء النطق بالحكم يبدوا أن المحكمة كانت متحفظة تماما فيما يتعلق بهذه الجرائم، لم يتم الإبقاء على الجرائم ضد الإنسانيـة التي إرتكبت قبل إندلاع الحرب، لعدم وجود دليل على إرتباطها بالخطة المنسقة للحرب، فجمعت المحكمة تحت العنوان نفسه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيـة، في محاكمة نورمبرغ، تمت محاكمة اثنين فقط من المتهمين على أساس ارتكاب الجرائم ضد الإنسانيـة وهم: شترايشر وفون شيراس (عشرين عاما سجنا). وأخيرا يتضح من قراءة محاضر المحاكمة أن التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيـة لم يكن مطلقا، ونجد هذه المشكلـة بعد 40 سنة بمناسبة محاكمة كلاوس باربي. [1]

الفرع الثالث: من ميزات الجرائم ضد الإنسانيـة.

إستدعت الجرائم ضد الإنسانيـة اهتمام الرأي العام العالمي لما تتضمنه من مخاطر جسميـة على المجتمع الدولي بأسره، نظرا عما يمكن أن يلحقه الإنسان بأفراد مجتمعه من أقصى أنواع القوة والبطش، التي بلغت ذروتها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانيـة من القرن الماضي، وما نتج عنه من موت الملايين من البشر.

إذن الجرائم ضد الإنسانيـة تعد من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، وذلك لما تتضمنه من تهديد للسلم والأمن الدولي، وما تعكسه من مخاطر على المجتمع الدولي، لذلك نصت على تجريمها العديد من الوثائق الدوليـة، عملا على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

مفهوم الجرائم ضد الإنسانيـة ولد أعقاب الحرب العالميـة الثانيـة بالتزامن مع إنشاء محكمة نورمبرغ الدوليـة لمحاكمة الجرائم النازيـة.

[1] 1946-1996, le procès des médecins à Nuremberg, éthique, responsabilité civique et crime contre l'humanité, ibid, p15.

وضع هذا المفهوم وتعريفه في الثامن من أوت سنة 1945بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية.

وتعرف هذه الجرائم حسب هذه المادة: "الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل، الإبادة، للاسترقاق، والترحيل، وأي عمل غير إنساني آخر يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو خلالها، أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية، أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء كانت أولم تكن انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات"[1] .

وقد توسع تعريف الجريمة ضد الإنسانية، وهو ما يعكس التطور السريع للقانون الدولي في المادة (1/7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17جويلية 1998، بحيث جاء تعريفها كالآتي: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وهذه الأفعال هي:

أ. **القتل العمد:** قتل المتهم شخصا أو أكثر، وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

ب. **الإبادة:** وتشمل أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد هلاك جزء من السكان، وهو أن يقتل المتهم مع العلم والنية شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من

[1] المادة 3/06 من ميثاق نورمبرغ المؤرخ في 08 اوت 1945.

السكان، أو يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين.

ج. **الاسترقاق:** وهو أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية وأن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

د. **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** وهو أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، لأسباب لا يقرها القانون الدولي، وأن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو، ويجب أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

هـ. **السجن أو الحرمان الشديد:** على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. وهو أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى، يجب أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

و. **التعذيب:** كأن يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر، وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته، مثل تعذيب المحكوم عليهم, أو المعتقلين في السجون.

ز. الاغتصاب والاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.[1]

من أجل تفادي إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب، في 26نوفمبر 1968 تبنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (قرار الجمعية العامة برقم 23/2391)، وهي توضح بجلاء أن تلك الجرائم لا تخضع لأي تقادم. وهذا يعني أنه يجوز بدء المحاكمات الجنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم في أي وقت حتى بعد مرور سنوات على تلك الجرائم.[2]

لابد من التنويه حتى لا يحدث خلط في المفاهيم لدى القارئ، إن جرائم الحرب تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، تختلف من حيث أن جرائم الحرب تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر، أما الجرائم ضد الإنسانية فيمكن أن ترتكب في وقت النزاعات المسلحة أو دونها، وتكون منهجية ومنظمة في طابعها كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وتقول البروفيسور والكاتبة الإيطالية مكائيلا فرولي في دراسة قدمتها بعنوان: « Are crimes against humanity more serious than war crimes?»

"إذا كانت الطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية تميز الجرائم ضد الإنسانية، بإعتبارها عوامل من الجدية، فإنه بشكل تلقائي يتبع ذلك أن الوعي بوجود خطة شاملة أو نمط منهجي من العنف يعني أيضا العلم بأن اقتراف الجريمة موضوع البحث لا يتجاوز الحالة المعزولة و/أو الضحية المعنية، ولذا فإن سوء النية تختلف، ليس فقط في طبيعتها (فهي أكثر تحديدا)، ولكن أيضا في جسامتها (فهي أخطر)، فهي بالأساس ممارسة يقترفها

[1] منال جرود، ما هي الجرائم ضد الإنسانية، الإعداد: 2022/11/01، الموسوعة السياسية www.political-encyclopedia.org، تاريخ الولوج إلى الموقع 2023/05/15 على الساعة 15:00.

[2] جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، médecins sans frontieres، www.ar .guide humanitarian-law.org تاريخ الولوج إلى الموقع: 2023/05/15 على الساعة 16:30.

بشكل منهجي ومنظم القائمون بالسلطة ضد أفراد مدنيين يقعون تحت سلطتهم، إما لظروف الاحتلال، أو لظروف التمييز في الدولة نفسها، وحتى لو كانوا مواطني هذه الدولة".[1]

[1] منال جرود، المرجع السابق.

المبحث الثاني: نظام محكمة نورمبرغ 1945

Nuremberg court system

شهد العالم بين عامي 1939 و1945 حروبا وإعتداءات صاحبتها انتهاكات لا إنسانية، وراح ضحيتها ما يناهز عن 19 مليون قتيل و45 مليون جريح وأسير، فهاج الرأي العام العالمي ونادى بمحاكمة مجرمي الحرب.

في أوت 1945 وقعت إتفاقية أو ميثاق لندن الذي نص في المادة الأولى على انشاء المحكمة العسكرية الدولية للمحور الأوروبي نورمبرغ ويتكون نظام المحكمة من 30 مادة وبموجبه تشكلت الأجهزة للمحكمة من هيئه المحكمة وهيئه الادعاء والتحقيق والهيئة الإدارية.

كانت محاكمات نورمبرغ أول وأشهر محاكمات جرائم الحرب وكانت الأغلبية الساحقة لمحاكمات ما بعد الحرب تشمل مسؤولين وقادة من طراز عالي من ضمنهم حراس وقادة محتشدات الإبادة وضباط شرطة وأعضاء وحدات القتل المتنقلة والأطباء الذين ساهموا في التجارب الطبية. وحكم هؤلاء مجرمي الحرب من قبل محاكم عسكرية بالمناطق الألمانية والنمساوية المحتلة من قبل بريطانيا وامريكا وفرنسا والإتحاد السوفياتي وأيضا في إيطاليا خلال السنوات التي تلت الحرب. سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول يتمثل في المحكمة العسكرية للمحور الاوروبي "نورمبرغ"، والمطلب الثاني يتطرق الى جهود الأمم المتحدة في ترسيخ مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

المطلب الاول: "المحكمة العسكريـة للمحور الاوروبي " نورمبرغ":

The Military court of the European Axis “Nuremberg”.

جرت المحاكمات في بافاريا في نورمبرغ التي هي رمز وفخر للنازيـة بحيث تعتبر المدينـة التي اقيمت فيها اهم التجمعات للحزب النازي، بقيت بعض المباني سليمة على الرغم من القصف الشديد على المنطقة.

في نورمبرغ يحاكم المتهمون على 04 تهم: التآمر، جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانيـة.

في 30 سبتمبر و1 اكتوبر 1946 في محكمة نورمبرغ تمت قراءة الحكم على 24 متهما هؤلاء الرجال من بين كبار الشخصيات في الرايخ الثالث. وعقدت محاكمات أخرى لمجرمي الحرب الأقل شأنا وفقا لقانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 فيما يسمى بمحاكمات نومبرغ اللاحقة، والتي شملت محاكمة الأطباء ومحاكمة القضاة والوزراء. قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول يتطرق إلى محاكمة القادة النازيـة والفرع الثاني إلى المحاكمات اللاحقة والفرع الثالث يتناول شرعيـة هذه المحاكمات.

الفرع الاول: محاكمات القادة النازيـة:

هاري ترومان الرئيس السابق للولايات المتحدة عين قاضي المحكمة العليا والمدعي العام الأسبق للولايات المتحدة "روبرت جاكسون " المقرب من روزفلت، للتحضير للمحاكمة شرع جاكسون قانونا المساعدة التي قدمتها الولايات المتحدة للحلفاء قبل دخولهم الحرب، في أحد تقاريره الأولى إلى الرئيس ترومان فيما يتعلق بالغرض من المحاكمة صرح جاكسون عن معتقداته "المحاكمة التي بدأناها ضد المتهمين الرئيسيين تتعلق بخطة

الهيمنة النازية وليس بالأفعال الفردية الوحشية التي تحدث خارج أي خطة منسقة، يجب أن تشكل محاكمتنا تاريخا موثقا جيدا لما نحن مقتنعون".[1]

يحيط بكل مدع فريق من مساعدي المدعين والمستشار العام أو بدلاء لمساعدتهم في مهمتهم.

- يمثل الولايات المتحدة "روبرت جاكسون"، وفريق مكون من 32 شخصا بما في ذلك برنارد بفال وفرنسيس بوكي، وآدريان فيشر، وديفيد ماركوس.

- إختارت فرنسا لمنصب المدعي العام فرانسوا دي منتون، الذي عينه الجنرال ديغول، لكن في عام 1946 انسحب ديغول من الحكومة، غادر دي منتون، وزير العدل الأسبق، نورمبرغ وحل محله أوغست شامبيتير دي ريبس، الذي توفي عام 1947 وكان من بين الفريق المكون من 10 أشخاص الذين ساهموا في الوفد ومنهم إدغار فور، وتشارلز دبوست.

يمثل المملكة المتحدة السير هارتلي شوكروس الذي حل محل ماكسويل فايف في مفاوضات لندن عندما فاز حزب العمال.

شوكروس بحكم وضعه كمدعي عام، يجب أن يترأس الحكومة، لذلك بقي ماكسويل فايف في نورمبرغ لتمثيل المملكة المتحدة اثناء غياب شوكروس، ويدعمه فريق من 07 اشخاص.

- وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية أرسلت فريقا من 09 أشخاص لمساعدة المدعين العامين الجنرال رومان رودينكو، والكولونيل بوكروفسكي.[2]

---

[1] - Annette Wieviorka ,Le procès de Nuremberg, Liana lévi, paris, 7septembre 2006, p21.

[2] - Annette Wieviorka, Op.cite.p50 et 52.

في 20 جوان 1945 وصل الفريق الامريكي بقيادة جاكسون إلى لندن للتفاوض مع وفد البريطاني بقيادة المدعي العام ماكسويل فايف, تركزت المناقشات على نقطتين أوليتين: هل ينبغي أن تكون هناك محاكمة رئيسية واحدة أم عدة محاكمات وهل ينبغي أن تركز الإجراءات على جرائم الحرب أم على مؤامرة النازية للسيطرة على أوروبا؟

السؤال الأخير ضروري بالنسبة للأمريكيين حيث أنهم يؤيدون محاكمة تتمحور حول تهمة التآمر وتهمة الجرائم ضد السلام بعدد محدود من المتهمين والأدلة الحاسمة حتى لو كانت قليلة، كما أنهم يؤيدون الحكم على المنظمات التي يعتقدون أنها كانت الأداة الرئيسية للمخطط النازي أما البريطانيون أرادوا محاكمه قصيرة جدا ربما أقل من أسبوعين لكنهم لم يعارضوا الامريكيين وإقترحوا الأسماء الأولى للمتهمين المستقبلين.[1]

تم اجراء المحاكمة وفقا للإجراءات المعمول بها في دول القانون العام أو ال Common Law، أي نظام قانوني تسن قواعده المحاكم بشكل أساسي عند اتخاذ قرارات فردية وبالتالي الفقه يعتبر المصدر الرئيسي للقانون. [2]

تنص المادة 16 من ميثاق نورمبرغ على أن المحاكمة ستكون عادلة، وإن المتهمين سيكونون قادرين على إختيار محاميهم بحرية بما في ذلك أولئك المعروفين بتعاطفهم مع النظام النازي.[3]

المادتان 19 و21 تضعان القواعد المحددة التي ستعتمدها المحكمة لإدارة أدلة الوقائع المزعومة ضد المتهم, إجراءات سريعة وغير رسمية سيتم إعتبار المعرفة العامة أمرا مفروغا

[1] Annette wieviorka, OP cite,p 20.

[2] Jean-Marc Varant, le procés de Nuremberg :le glaive dans la balance ,Perrin paris ,8 juin,1993,p49.

[3] المادة 16 ميثاق من نورمبرغ المؤرخ في 08أوت 1945.

منه كما أنه سيتم اعتبار الوثائق والتقارير الرسمية لحكومات الأمم المتحدة بما في ذلك التي تعدوها اللجان المنشآت في مختلف البلدان الحليفة وسيتم إعتبارها كدليل موثوقا به.[1]

إجراءات المحاكمات تمت كما يلي:

- قراءة لائحة الإتهام كاملة، وجب على كل متهم أن يعلن ما إذا كان يقر بالذنب أم أنه غير مذنب.

- يعرض الإدعاء وجهة نظره.

- تسأل المحكمة النيابة والدفاع عن وسائل الإثبات.

- يتم إستجواب شهود الإدعاء ثم شهود الدفاع.

- يمكن للقضاة طرح أي سؤال في أي وقت.

- يمكن للإدعاء والدفاع إستجواب الشهود والمدعي عليهم بحرية.

- يعرض الدفاع مرافعته أمام النيابة.

- يمكن للمتهم الإدلاء ببيان.

- تصدر المحكمة حكما وتحدد جرم وعقوبة كل متهم.[2]

الشهادات:

في غضون 10 أشهر تم الاستماع الى 94 شاهدا 61 منهم للادعاء و33 للدفاع بمن فيهم بيرسي ايرنست شرام المؤرخ الألماني المستقبلي.

[1] أنظر المادة 19 والمادة 21من نفس الميثاق.

[2] Jean-Marc varant ,OP cite,p50.

يتم استجواب معظمهم فقط لتأكيد العناصر المذكورة في الوثائق المقدمة بعد أربعة أشهر من المحاكمة، اخذ المتهم الأول الكلمة أخيرا كشاهد في محاكمته وهو إرمان غورنينغ الذي يدلي بشهادته لمده ثمانية أيام، تتبع شهادة المتهمين هذه أيضا من خصوصية القانون الأنجلو-ساكسوني.[1]

في أكتوبر 1945 في محكمة نورمبرغ تمت قراءة الحكم على 22 متهما هؤلاء الرجال من بين كبار الشخصيات في التاريخ الثالث كما حكم على 12 منهم بالإعدام وحكم على سبعة منهم بالسجن وتم تبرئه ثلاثة منهم، بعد قراءة لائحة إلاتهامات انعقدت جلسة الاستماع الأولى للمتهمين.[2]

تم تنفيذ عملية الإعدام وأعد المشنقة للمدانين جلاد الرايخ السابق يوهان رايشهارت، وتم نصبهم في الصالة الرياضية السابقة لقصر نورمبرغ.[3]

بعد إلتقاط الصور تم حرق جثث المدانين في 16 اكتوبر 1946 في محرقة الجثث في ميونيخ وتم رمي الرماد في أحد روافد نهر ايزار في بافاريا وفقا لوثيقة هنري دي تورين المصورة "محاكمة نورمبرغ" تم نقل الجثث بواسطة ثلاث شاحنات إلى معسكر داخاو حيث تم حرقها في إحدى محارق الجثث.[4]

الفرع الثاني: المحاكمات اللاحقة (محاكمة الاطباء)

هذه المحاكمات عقدتها سلطات الولاية المتحدة في منطقة إحتلالهم في ألمانيا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، و عقدت أمام محكمة عسكرية أمريكية وليس أمام المحكمة

[1] Annette Wieviorka, Op cite,p59 et 60.

[2] Françoise Berger, ouverture du procès de Nuremberg, plateforme du ministère de l'éducation nationale, www.enseignants,lumni .FR. consulté le 01/05/2023, à 12 :00.

[3] John w. Buckley , Prophecy unveiled ,xulon press,Provo, 2007, p138.

[4] Annette Wieviorka ,Op. cite, p273.

العسكرية الدولية ولكنها جرت في نفس الغرف في قصر العدل تعرف هذه المحاكمات مجتمعة باسم محاكمات نومبرغ اللاحقة وتعرف رسميا بإسم محاكمات مجرمي الحرب أمام محاكم نورمبرغ العسكرية.[1]

إفتتحت محكمة عسكرية أمريكية في 9 ديسمبر عام 1946 محاكمات ضد 23 طبيب ألماني وإداري لإشتراكهم في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية كان اللواء تيلفورد تايلر رئيس المجلس خلال محاكمة الاطباء، كانت من كلمات تايلر الخاصة في كلمة الافتتاح للمحاكمة " إن المتهمون في هذه القضية متهمون بجرائم قتل وتعذيب وأعمال وحشية أخرى نفذت بإسم العلم الطبي أعداد ضحايا هذه الجرائم هي مئات الألاف، سيأتي بعض الناجين إلى هذه القاعة ولكن معظم هؤلاء الضحايا تم قتلهم، في اغلب الأوقات كانوا موتى مجهولين، بالنسبة للقتل لم يكن هؤلاء الناس من البشر لقد تم معاملتهم مثل الحيوانات".

خطط وعمل الأطباء الالمان في ألمانيا النازية على برنامج القتل الرحيم وهو قتل معظم الذين حكم على أنهم لا يستحقون الحياة كان من الضحايا مرضى عقليين ومعاقين جسديا. خلال الحرب العالمية الثانية أجرى الأطباء تجارب علمية وثابتة على ألاف المساجين من معسكرات الإعتقال دون موافقتهم مات أكثرهم أو أوذي بشكل أزلي نتيجة لذلك، كان اليهود والبولنديين والروس من أكثر الضحايا في الإختبارات.[2]

[1] The doctors trial : “The Medical case of the subsequent Nuremberg proceedings”, published :14/11/2019, www.encyclopedia.vhmm.org, consulted :05/05/2023,at 02 :00 pm.

[2] The Doctors trial: the medical case of the subsequent Nuremberg proceedings, Ibid.

سميت المحاكمة الأولى بي" كارل باريندت واخرون" كان براندت طبيبا ألمانيا وضابطا في "الشوتز شتافل" أو ما يعرف بي ال "SS" في ألمانيا النازيـة تدرب على الجراحة وإنضم الى الحزب النازي في عام 1932 وأصبح طبيبا مرافقا لأدولف هتلر في أوت 1934[1].

المتهمون واجهوا اربعتهم بما في ذلك :

1- التآمر لإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيـة كما هو موصوف في التهمتين إثنين وثلاثة.

2- جرائم الحرب التي تجري تجارب طبيـة دون موافقة الخاضعين لها على أسرى الحرب والمدينين في البلدان المحتلـة، والتي في سياقها إرتكب المتهمون جرائم القتل الوحشيـة والقسوة والتعذيب وغيرها من الأعمال اللاإنسانيـة والتخطيط وتنفيذ القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدينين في البلدان المحتلـة المصومون بأنهم مسنون مجنونون ومشوهون بشكل دائم وما إلى ذلك عن طريق الحقن بالغار المميت ووسائل أخرى متنوعه في دور رعايـة المسنين والمستشفيات والملاجئ خلال برنامج القتل الرحيم والمشاركة في القتل الجماعي من نزلاء المعسكرات.

3- الجرائم ضد الإنسانيـة تأتي موصوفة في التهمة إثنين وتكون أيضا مرتكبة ضد المواطنين الألمانيين.

4- العضويـة في المنظمة الإجراميـة SS.

[1] Batsheva Ben Amos, Karl Brandt : The Nazi doctor, medecine and power in the third Reich, volume 23, number 02 Hambledon Continnum, New York 2016.p113

ملاحظة:

أسقطت المحكمة إلى حد كبير التهمة الأولى مشيرة على أنها خارج نطاق إختصاصها.[1]

حوكموا 23 متهما من بينهم 20 طبيبا وإمرأة واحدة "هرتا أوبرهاوزر", تراوحت أعمارهم بين 35 و62 عاما، إنضم جميعهم الى الحزب النازي باستثناء اربعة (شرودر، شايفر، راف وبوكومي).

من بين الأطباء أربعة جراحين، أربعة علماء الجراثيم، أربعة باحثين في طب الطيران، ثلاثة أخصائيين في الجلد وإثنان في الطب العام.[2]

ونذكر منهم:

- كارل براندت، الهيئة الطبية العليا في الرايخ المسؤول بشكل خاص عن برنامج (programme aktion T4) يستخدم للقتل الرحيم للمرضى العقليين والمعاقين حكم عليه بالإعدام وأعدم في 02 جوان 1948.

-كارل جيبهارت، من مواليد 23 نوفمبر 1879 طبيب هاينرش هيملر (سياسي رفيع المستوى)، كان كبير الأطباء في ال" SS" تم تعيينه رئيسا للصليب الأحمر الألماني بعد أن أجرى تجارب على سجناء المعسكرات وخاصة نساء "رافنسبروك" الملقبين بالأرانب حكم عليه بالإعدام أعدم يوم 02 جوان 1948.

[1] The doctors trial: the medical case of the subsequent Nuremberg proceedings, OP.cite.

[2] Burno Hlioua, Le procès des médecins de Nuremberg, l'éruption de l'éthique biomédicale, Toulouse, ERES 2017, p60.

-فريتز فيشر 35 عاما، أصغر المتهمين مساعد كارل جيبهارت في تجاربه على أرانب رافنسبورك، حكم عليه بالسجن مدى الحياة وافرج عليه في عام 1954.[1]

يضع المتهمون المسؤوليات على عاتق النظام الشمولي الهتلري بشكل عام وعلى وجه الخصوص على المسؤولين الذين ماتوا أو إنتحروا وإن الطبيب غير مذنب لأنه مشمول بخبير قانوني يتحمل نفس مسؤولية الطبيب الذي هو فقط أداة الدولة يصرح المتهم فيشر بأنه لم يكن الطبيب فيشر وهو الذي تصرف أنداك ولكن فيشر الخاص الملتزم بالطاعة.[2]

تمت تبرئة سبعة متهمين بموجب ال" Common Law" أو القانون العام العرفي الذي يؤكد على أنه يجب إثبات الجرم بما لا يدع مجالا للشك, تمت تبرئتهم من الجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بتهمه الإنتماء إلى منظمة اجرامية.

تم العثور على 16 متهما مذنبا ودون إستئناف محتمل حكم بسجن عليهم من 04 سنوات وخمس سنوات وسجن مؤبد وسبعة منهم حكموا بالإعدام.

نفذت عمليات الإعدام شنقا في سجن "لانسيرغ" في 2 جوان 1948 أين سجن هتلر في عام 1924 بعد الإنقلاب الفاشل حيث كتب كتابه الشهير "Mein kampf" . [3]

الفرع الثالث: شرعية هذه المحاكمات.

أثناء سير المحاكمات وبعدها تم توجيه عدة إنتقادات لهذه المحاكمات وأهمها:

1-انشاء المحكمة تم من طرف الغالبين ضد المغلوبين وعليه تهدف الى تحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها الى تحقيق عدالة دولية فعلية.

[1] Bruno Hlioua, OP cite, p64.

[2] Bruno Hlioua, IBID, p147.

[3] Bruno Hlioua, Op.cite, p191.

2- كان قضاة المحكمة من الدول المنتصرة ولم يكونوا من دول محايدة.

3- إستند فريق الدفاع الخاص بالمتهمين إلى أن المحكمة غير مختصة قانونا لمحاكمة المتهمين المحالين إليها، إذ أن لائحتها وقعت فقط من قبل الدول المنتصرة، دون الدول المنهزمة والتي لم يتم مراعاة إرادتها في ذلك وعليه فهذه اللائحة لا تتضمن أية قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولا تعبر بالتالي عن إرادة المجتمع الدولي بل تمثل محاكمة المنتصر للمهزوم.

4- إن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين وهو مبدأ يخل بمبادئ العدالة الدولية ونرى أن النص على هذا المبدأ بصورة صريحة كان أمرا مقصودا بذاته ومتوقعا أيضا فالمحكمة تشكلت من قضاة ينتمون للدول المنتصرة دون المنهزمة ودول الحياد الأمر الذي يوجه أصابع الإهتمام، الشك والريبة للمحكمة وأحكامها.[1]

5-تم إنتقاد المحكمة على أساس إقرارها للمسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة خلال تلك الحرب لأن الدولة في الأساس هي صاحبة السيادة وهي المسؤولة عن ذلك، وعليه فكبار الموظفين وقاد الجيش الألمان من الناحية القانونية هم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها، وتم الرد عن هذا الإنتقاد على لسان النائب العام البريطاني شوكروس الذي قال أن حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يعد مقبولا في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الفرد مباشرة منها جرائم الحرب, وإن الجرائم الواردة بلائحة "النورمبرغ" لا تخرج عن ذلك.

[1] العيدي عوداش، العدالة الجنائية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 17، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، سنة 2018، ص5.

6- تم توجيه نقدا كبيرا للمحاكمات على أساس أنها أمهلت مبدأ مهما في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية وبالتالي لا يجوز محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت ارتكابه، وهو ما ينطبق على الجرائم المرتكبة من طرف الألمان، والتي قدموا على أساسها للمحاكمة وردت المحكمة عن هذا على هذا الانتقاد بقولها إن الركن الشرعي للجرائم ضد السلم يعد مستقرا في القانون الدولي العام إستنادا إلى المواثيق والاتفاق والإتفاقيات السابقة لميثاق نورمبرغ.

7- تم توجيه نقد للمحكمة لكونها قامت بتطبيق القانون بأثر رجعي اذ لم تكن الوقائع التي إرتكبها المتهمون مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي آنذاك، المحكمة أجابت بأن لائحة نورمبرغ أقرت بوجود جرائم كانت محظورة من قبل ولم تنشئها من العدم ومصدرها القانون الدولي الذي يعد قانونا متطورا وليس جامدا لأنه يعبر عن إتجاهات وأفكار المجتمع الدولي وينطبق في كل حالة على حدى ولا يتطلب قواعد وقوانين مكتوبة.[1]

صرح السيد لويس مورينو أوكامبو المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية في الخطاب الذي القاه:

"عندما أجريت محاكمات نورمبرغ منذ 60 عاما ولأول مرة، إعتبر مرتكبوا الجرائم على نطاق واسع مسؤولين أمام المجتمع الدولي. ولأول مرة إختار المنتصرون في صراع القانون لتحديد المسؤوليات. وقد ورد في عبارات القاضي روبرت جاكسون المدعي العام لمحكمة نورمبرغ، الآتي (يمثل إستنكاف أربع أمم عظمى وهي منتشية بالنصر ومثخنة بالجراح عن الإنتقام، وتقديمها طوعا الأسرى من أعدائها إلى حكم القانون)".[2]

[1] العيدي عوداش، المرجع السابق، ص06.

[2] Cour penale international, bureau du procureur. Discours du procureur Luis Moreno Ocampo 25juin 2007.

رغم الإقرار أن العدالـة كانت ناقصة إلا أن تطبيقها على مجرمي الحرب الألمان كان أمرا واجبا نظرا لما إرتكبوه من جرائم بشعة لم تشهدها البشريـة من قبل، أما بخصوص تشكيل المحكمة التي إقتصرت على قضاة الدول الأربعة المنتصرة في الحرب دون مشاركة باقي أعضاء المجتمع الدولي في تلك المحاكمات فيمكن القول أن الدول المنتصرة كانت هي أكثر الدول ثباتا وإستقرارا من حيث النظام القانوني والقضائي مقارنة بباقي الدول التي إحتلتها ألمانيا ودمرت أنظمتها الداخليـة تماما (حرص القضاة على أن تتم إجراءات المحاكمة بالعدالـة والشفافيـة لتكون خير توثيق للتاريخ). [1]

المطلب الثاني: جهود الامم المتحدة في ترسيخ مبادئ النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ.

United Nation’s efforts to consolidate the principles of the Statute of the Nuremberg Tribunal.

تمثل السابقة التي خلقتها محاكمات نورمبرغ خطوة مهمة الى الأمام بالنسبة للمجتمع الدولي إذ أنها أحد أسس العدالـة الجنائيـة الدوليـة.

لم تكن محاكمات نورمبرغ خاليـة من العيوب وأثارت بعض الإنتقادات كما رأينا مسبقا، و لا تتعلق هذه الإنتقادات بتطبيق القانون فحسب بل تتعلق أيضا بمسائل مثل التحليل الاجتماعي والتاريخي لإستيلاء النازيين على السلطة، ومع ذلك هناك الكثير مما يعتقدون أن المحكمة العسكريـة الدوليـة على الرغم من أوجه القصور فيها شكلت خطوة مهمة إلى الأمام. قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والفرع الثاني يتطرق إلى قرار

[1] العيدي عوداش، نفس المرجع، ص07 .

الجمعية رقم 01/95 وتأكيدها لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ.

الفرع الاول: من مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

بعد المحاكمة قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتدوين مساهمة المحكمة العسكرية الدولية في تطوير القانون الدولي في "مبادئ القانون الدولي" المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، لقد قيل عن محاكمات نورمبرغ أنه لم يكن من المقصود منها أن تكون حدثا تاريخيا بسيطا، لقد قصد منظموها أن تبشر بعهد جديد تتم فيه مساءلة الحكومات وممثليها. في نظرهم قدمت هذه المحاكمة وسيلة جيدة لتحديد القواعد التي تنطبق على تسيير العلاقات الدولية.

في 21 نوفمبر 1947 بعد عام واحد من إنتهاء محاكمات نورمبرغ، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 177(02) الذي وجهت فيه إلى لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكمها النهائي صاغت اللجنة المبادئ السبعة الواردة أدناه وإعتمدتها في 29 جويلية 1950 في دورتها الثانية، يتضمن تقرير اللجنة عن هذه الدورة تعليقات على كل من هذه المبادئ:

المبدأ الأول:

كل شخص يقوم بفعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤول عن فعله وعرضة للعقوبة.

المبدأ الثاني:

إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على فعل يشكل جريمة، بموجب القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي إرتكبها من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الثالث:

إن الشخص مرتكب الفعل الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي حتى إذا تصرف بصفته رئيس دولة أو حكومة لا يعفيه من المسؤولية.

المبدأ الرابع:

التصرف بناءا على أمر من الحكومة أو بأمر من الرئيس الهرمي لا يعفي الشخص المرتكب للفعل المجرم من المسؤولية بموجب القانون الدولي حتى إذا كانت لديه القدرة المعنوية على الإختيار.

المبدأ الخامس:

لكل شخص متهم بإرتكاب جريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة سواء فيما يتعلق بالوقائع أو فيما يتعلق بالقانون.

المبدأ السادس:

يعاقب القانون الدولي على الجرائم الواقعة أدناه:

أ. الجرائم ضد السلام.

ب. جرائم الحرب.

ج. الجرائم ضد الانسانية.

المبدأ السابع:

التواطؤ في جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو محدد في المبدأ 6 وهو جريمة بموجب القانون الدولي.[1]

وقد إتسع نطاق القانون الجنائي الدولي كثيرا منذ أن توصلت المحكمة العسكرية الدولية إلى حكمها ففي عام 1948 على سبيل المثال إعترفت الأمم المتحدة بالإبادة الجماعية كجريمة دولية من خلال الموافقة على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأضيفت جرائم اخرى مثل التعذيب والعنف الجنسي إلى قائمة الأفعال التي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من إزدياد مجموعة القوانين الجنائية الدولية إلا أن نفاذها لا يزال يعتمد على السوابق والمبادئ التي أرساها ميثاق نورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية.[2]

الفرع الثاني: قرار الجمعية العامة رقم 95/01 وتأكيدها على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ.

بعد ثلاثة أسابيع من النطق بالحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية محكمة نورمبرغ في 01 اكتوبر 1946 إجتمعت الجمعية العامة في نيويورك للجزء الثاني من جلستها الأولى. في الجلسة الإفتتاحية في 23 اكتوبر 1946 تم التأكيد على أهمية النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وهكذا أعلن رئيس الولايات المتحدة هاري س تورمان أن ميثاق

[1] Isabelle La Croix, principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg , perspectives monde, école de politique appliquée, université de Sherbrooke, Québec, canada, www.pespective.VSherbrooke.ca. Consulté le 24mai 2023 a12 :00H.

[2] كيف تعرف جرائم الحرب، المرجع السابق.

نورمبرغ يفتح الطريق أمام إتفاقية محتملة بهدف حماية الإنسانية بشكل أفضل ضد الحروب المستقبلية.

في تقريره التكميلي عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في 24 اكتوبر 1946 إعتبر الأمين العام أنه من أجل السلام وحماية البشرية من خطر نشوب حروب جديدة كان من الضروري دمج المبادئ المطابقة في محاكمات نورمبرغ في أسرع وقت ممكن وبشكل نهائي في القانون الدولي.

في 12 نوفمبر 1946 في رسالة مكتوبة ردا على تقرير من السيد بيدل القاضي الأمريكي في محكمة نورمبرغ أعرب الرئيس ترومان عن أمله في أن تعيد الأمم المتحدة التأكيد على مبادئ قانون الأساسي في إطار تقنين عام للجرائم التي ترتكب ضد أمن البشرية وسلامتها.[1]

في 15 نوفمبر 1946 أثناء نظر اللجنة السادسة في بند جدول الأعمال (تنفيذ أحكام المادة 13 من الميثاق المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه) قدم وفد الولايات المتحدة مشروع قرار دعوة جمعية العامة لتأكيد مبادئ القانون الدولي بها المعترف بها في النظام الأساسي للمحكمة. أوصت الولايات المتحدة أيضا الجمعية العامة بدعوة اللجنة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه والنظر إليه كمسالة ذات أهمية كبرى في المشاريع التي تهدف إلى صياغة المبادئ المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، في إطار تدوين عام للجرائم المرتكبة ضد سلام وأمن البشرية. ثم احالت اللجنة السادسة الإقتراح الى لجنتها الفرعية الأولى المكلفة بدراسة مسألة التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

[1] Resolution 95(01) de l'Assemblée génerale, united nations audiovisual library of international Law, p01.

وفي دورتها الثانية في 23 سبتمبر 1947 أحالت الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة التي أحالته بعد مناقشة عامة في 29 سبتمبر 1947 إلى لجنتها الفرعية الثانية المسؤولة عن النظر في مسالة إنشاء لجنة للقانون الدولي.

في 20 نوفمبر 1947، إعتمدت اللجنة السادسة بأغلبية كبيرة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الفرعية في 21 نوفمبر 1947 وبناء على توصياتها إعتمدت الجمعية العامة بأغلبية 42 صوت مقابل صوت واحد وإمتناع 8أعضاء عن التصويت القرار 177 الذي صدر تعليمات إلى لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها بموجب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.[1]

في 12 ديسمبر 1950 إتخذت الجمعية العامة القرار 488 بأغلبية 42 صوتا مقابل لا شيء وإمتناع 06أعضاء عن التصويت، بموجب هذا القرار دعت الجمعية العامة حكومات الدول الأعضاء إلى إرسال ملاحظاتها بخصوص نص صياغة مبادئي نورمبرغ، طلب من المفوضية أن تأخذ في الإعتبار عند إعداد مشروع قانون الجرائم ضد السلم والأمن للبشرية التعليقات التي أدلت بها الوفود خلال الدورة الخامسة للجمعية العامة على هذه الصياغة وأي تعليقات قد تكون الحكومات قد أدلت بها في وقت لاحق.[2]

ومن هنا نستنتج مدى تأثير نظام محكمة نورمبرغ على القانون الدولي وعلى المجتمع الدولي بأسره، تظل نورمبرغ في أذهان الناس بإعتبارها المحكمة حيث تم تطبيق مفهوم الجريمة ضد الانسانية لأول مرة كما أنها خطوة أساسية في بناء العدالة الدولية بعد الحرب. اليوم يتجسد هذا في الولايات القضائية الدائمة مع المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في هولندا.

[1] Résolution 95(1) de l’assemblée générale, OP cite, p02.

[2] Résolution 95(1) de l’assemblée générale, Op. cite,p03.

الـفصل الثانـي:

الـمحكمة الجنائيـة الدوليـة الدائمة.

مر تاريخ المحاكم الجنائية الدولية بمراحل عديدة قبل أن يصل إلى شكله الحالي، إذ بدأت فكرة القضاء الدولي بآراء الفلاسفة والمفكرين، وتعود الفكرة إلى الظهور في أعقاب النكبات والحروب التي من نتائجها الدمار. اتخذ القضاء الجنائي الدولي العديد من الأشكال والمراحل منها المعاهدات الدولية والاتفاقيات ومحاكم التحكيم والمحاكم المؤقتة لتصل أخيرا إلى اتخاذ الشكل النهائي الذي طالما سعت إليه الإنسانية وهو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشأت في عام 1998.

ولعل أبرز حدثين سبقا نشوء هذه المحكمة هما: إنشاء محاكم وقتية ارتبطت بأحداث عظيمة كمحكمتي طوكيو ونورمبرغ (التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول)، اللتان أنشئتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية من أجل محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور المهزومة وخاصة ألمانيا واليابان، وكذلك إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا من قبل مجلس الأمن في أعقاب ارتكاب مجازر وجرائم ضد الإنسانية ضد شعوب هاتين الدولتين، وبذلك فقد سار تاريخ المحاكم الجنائية الدولية بخطى حثيثة وناجحة نحو تحقيق مسعى الإنسانية في نشر الأمن والسلام. وبناء لما سبق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتطرق إلى ظهور القضاء الجنائي الدولي والمبحث الثاني يتناول لزوم التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ظهور القضاء الجنائي الدولي الدائم

The Emergence of permanent criminal justice

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/50 بتاريخ 1995/12/11 لجنة تحضيرية بغرض إجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية والمسائل التقنية والإدارية التي تنشأ عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لتنتهي بإعداد نص موحد ومقبول لمعاهدة يتم بموجبها إنشاء هذه المحكمة تمهيدا لطرحه في مؤتمر للمفوضين.

بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم(160/52) الصادر في 1997/12/15، واصلت اللجنة التحضيرية عملها من أجل التوصل لإنجاز نص مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة، وأنهت اللجنة أعمالها في شهر أفريل عام 1998 بنص يشمل 116 مادة المتضمن مشروع نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: نظام المحكمة.

(The Court System)

تم التوصل لإقرار النص النهائي المقترح باللغات الرسمية الستة، المعتمدة في الأمم المتحدة (الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية، الروسية والصينية)، يوم17 جويلية عام 1998 بأغلبية الأصوات بعد فشل إقراره بالإجماع، وذلك بعد المفاوضات التي دامت خمسة أسابيع بين دول تختلف مصالحها.

أقر المؤتمر الدبلوماسي بذات التاريخ السالف الذكر الوثيقة الختامية، التي تنص على إنشاء لجنة تحضيرية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي عهد إليها مهمة تحضير الخطوط الأساسية للوثائق المهمة لسير المحكمة الجنائية، حتى يتم إقرارها مباشرة

بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، التوقيع على هذا النظام، قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع الفرع الأول يتناول الضمانات في النظام الأساسي والفرع الثاني اختصاص المحكمة أما الفرع الثالث يتطرق الى كيفية تحريك الدعوى بإحالة حالة.

الفرع الأول: الضمانات في النظام الأساسي.

يتكون النظام الأساسي من دباجة و128 مادة موزعة على 13 باب، وقد أشير في الدباجة إلى الروابط المشتركة الجامعة للشعوب واعتبار ثقافات الشعوب ميراثا انسانيا مشتركا، وأن المحكمة الجنائية الدولية هي الحامي للإنسانية من الجرائم المهددة لأمن وسلم ورفاهية العالم بأسره، هذا العالم الذي وقع خلال القرن الماضي ضحية لفظائع لا يمكن تصورها، لذلك كان لابد أن لا تمر تلك الجرائم دون عقاب، ولهذا يستوجب تعاونا بين الدول وممارسة كل دولة ولايتها القضائية الجنائية على هؤلاء المسؤولين عن اقتراف جرائم دولية، وامتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره اذن لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح يقع في اطار الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى.

تختص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في أشد الجرائم خطورة، وفي نفس الوقت فإن هذه المحكمة هي محكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. فقد جاء في المادة الأولى من هذا النظام الأساسي، أن المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتخضع المحكمة في اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. [1]

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر (Rethinking human Rights)، 07ديسمبر 2018، إسطنبول، ص05.

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق الذي تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الاساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وإن كان مقر هذه المحكمة في لاهاي (هولندا)، لكنها يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

وللمحكمة شخصية قانونية دولية كما لها الأهلية القانونية الازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ولها أن تمارس سلطتها ووظائفها وفقا للنظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في اقليم تلك الدولة.[1]

والقانون الواجب التطبيق حسب المادة 21 من النظام الاساسي التي تنص على أنه في المقام الأول يطبق هذا النظام، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وثانيا حينما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وبما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسب القوانين الوطنية للدول، التي من عادتها أن تمارس اختصاصها على الجريمة، ولكن شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا. كما نصت على أنه يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة منسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تميز يستند إلى أسباب، كنوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الراي السياسي الى غير ذلك. [2]تتكون الشعبة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا متخصصا في

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، نفس المرجع، ص06.

[2] أنظرالمادة21 من نظام روما الأساسي المؤرخ يوم 17 جويلية عام 1998.

القانون الجنائي والقانون الدولي، يتم انتخابهم لمدة 09 سنوات من قبل البلدان الأعضاء، ويجب أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

ا) الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص اللذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرصا واضحا خلال مناقشات مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعنيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي. فقد نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على "أن يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان." [2]

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.com، تاريخ الاطلاع 09-05-2023 على الساعة الثانية زوالا.

[2] المادة 05 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998.

والجدير بالذكر، أن المتأمل في نصوص نظام روما الأساسي، يرى أن الضوابط أو القيود المعروضة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يكاد أن يفرغ هذا الاختصاص من مضمونه، مما يحد من فعالية المحكمة في أداء دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ويرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو السابق وقصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة إلى هدفين:

الهدف الأول: عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة، خاصة وأنها في البداية لاقت الكثير من الصعوبات عند إقرار نظامها الأساسي. [1]

والهدف الثاني: تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني، على أساس جعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني بسبب خروجها عن الولاية، أو لعدم تطابق الشروط والأحكام التي حددت بموجب نظام روما الأساسي. [2]

ب) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص:

تنص المادة 12 من النظام على أن: "

1) الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05.

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، المرجع السابق، ص06.

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين. نفس المرجع، ص07.

2) في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 03:

أ/الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قبل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب/الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع."[1]

ج) ممارسة الاختصاص:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: "

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

2- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

[1] المادة 12 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17جويلية 1998.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15."[1]

الفرع الثالث: كيفية تحريك الدعوى بإحالة حالة.

أ- الدولة الطرف:

لقد عبرت المحكمة الجنائية عن أولوية المحاكم في التحقيق والمقاضاة في الفقرة 10 من دباجة النظام الأساسي التي تنص على ما يلي: "... إن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وكذا في المادة الأولى من النظام التي نصت على نفس المبدأ، كما نصت الدباجة في الفقرة السادسة أنه من واجب الدول متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

لذلك منح النظام الأساسي للمحكمة إلى الدول الأطراف سلطة الإحالة استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة 13 من النظام التي تنص:" إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". إن منح الدول الأطراف هذه السلطة يعتبر تطبيقا لقاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية، والمتضمنة انصراف الحقوق والالتزامات المثبتة في المعاهدة إلى أطرافها، وذلك من خلال مفهوم المخالفة لنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إذ نصت على: "لا تنشئ المعاهدات التزامات وحقوقا للدولة غير الموقعة من دون رضاها". [2]

وللإحالة من الدولة الطرف يجب أن تتوافر أحد الشروط التالية:

[1] المادة 13 من نظام روما الاساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998.

[2] عمار بحبوح، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، سنة 2017، ص 114.

1-يجوز للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البحث فيها، إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2-تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة. [1]

ب/الدولة الغير طرف:

لعل من بين المميزات الأساسية التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية، هو إتاحة الفرصة للدول الغير الأطراف في المحكمة لإحالة حالة إلى المحكمة، إذ تعد هذه الميزة من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب، وبالرغم من أن هذا الإجراء لقى خلافا كبيرا بين الدول خلال المناقشات والمؤتمرات التي تمت على مدار السنوات التي سبقت إنشاء المحكمة، بعد أن انقسمت الآراء والاتجاهات بين مؤيد ومعارض لفكرة إمكانية الدول غير الأطراف في إحالة حالة للمحكمة، إلا أنه تم التوصل في الأخير إلى إمكانية دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقبل باختصاص هذه الأخيرة في إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو على سفينة أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة، أو إذا كانت الدولة غير طرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة. لكن الإحالة من قبل الدولة الغير طرف لن تكون إلا إذا قبلت هذه الدولة

[1] المادة 14 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية عام 1998.

اختصاص المحكمة في الجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة حتى تعبر فيها صراحة عن قبولها اختصاص المحكمة.[1]

وعلى العموم فإن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة حول الإحالة من قبل دولة غير طرف، قد مكن في العديد من المرات شروع المدعي العام للمحكمة من مباشرة التحقيقات في جرائم يشتبه وقوعها في عدة دول من العالم، وهناك عدة أمثلة نذكر منها، مباشرة المدعي العام للمحكمة التحقيق في جوان 2004 حول الإشتباه في حدوث جرائم حرب في أوغندا، بعد أن أحالت حكومة هذه الأخيرة القضية إلى المحكمة في شهر ديسمبر 2003، وفي سبيل ذلك فقد أصدر المدعي العام خمسة أوامر بالقبض على أعضاء كبار في "جيش المقاومة"، بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يدعى ارتكابها في أوغندا منذ شهر جويلية عام 2002. [2]

ج/المدعي العام:

1-للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2-اذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[1] بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 جامعة البليدة 2، نشر يوم 2015/06/01، ص197.

[2] بلقاسم محمد، المرجع نفسه ص 198.

3-إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

4-رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق، يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

5-إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 01و02 من المادة15، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.[1]

د- عن طريق مجلس الأمن:

لمجلس الأمن الاستشاري سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذلك فقد منح نظام روما للمجلس إمكانية إحالة حالة إلى المحكمة قصد شروع المدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة. [2]

وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه نجد أن المواد من 39 إلى غاية المادة 51، كلها تتحدث عن التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين كمنح الاستثناء باستخدام القوة العسكرية.

[1] أنظر المادة 15 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998.

[2] بلقاسم محمد، المرجع السابق.، ص198.

إن النظام الأساسي للمحكمة ربط سلطة مجلس الأمن في الإحالة على أساس الفصل السابع من الميثاق، وهذا الأخير لا يتحدث عن سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة، لكن مادامت قرارات مجلس الأمن لديها من القيمة القانونية ما يلزم الدول بها فإن كل هذه المعطيات توحي بأن واضعوا نظام روما أرادوا أن يستفيدوا من دور المجلس في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما أثبتت الممارسة الدولية أن الردع ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية تعد آلية من آليات المحافظة على السلام والأمن الدولي. [1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

Criminal responsibility in international criminal law

يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، ويكون الشخص مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضه للعقاب وفقا لنظام المحكمة. فقد جاءت محاكمات ونورمبرغ وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد، وفي النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا مما شكل تحول جذري في مجال القضاء الجنائي الدولي، وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 25 من نظام روما الأساسي. قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع الفرع الاول يتناول خصوصية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والفرع الثاني الأسباب المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية الدولية والفرع الثالث يتناول أهم المبادئ العامة المطبقة في القضاء الجنائي الدولي كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

مهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص، لا يمكن أن تشكل سببا يعفي أصحابها من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص

[1] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 199.

المحكمة الجنائية، ولا تشكل أيضا سببا لتخفيف العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة (01/27) من النظام الأساسي والتي نصت على: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية". [1]

كما تناولت المادة 25 من النظام الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية، ونصت على أن يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، اللذين يرتكبون جريمة تدخل في اختصاصها ويتحملون المسؤولية بصفة فردية، ويكونون عرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

ويسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال القيام بما يلي:

1- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4-المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، وعلى هذه المساهمة أن تكون متعمدة.

[1] فيصل عبد العزيز فيصل، ضمنات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأردن 2019، ص 31.

5-فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

6-وفي الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص. ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الجريمة.

ولا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي. [1]

وجاءت في الفقرة الثانية من المادة 27، معالجة لموضوع الحصانة التي يتمتع بها بعض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو غيرهم من الأشخاص في الدساتير الوطنية لدولهم، وتتضمن هذه الحصانة منع المقاضاة الجنائية لأصحابها عند ارتكابهم لأفعال أثناء أداء مهامهم وواجباتهم، حتى لو شكلت هذه الأفعال جرائم دولية فاعتبرت الفقرة الثانية المشار إليها أن رئيس الدولة أو المسؤول الآخر، الذي يرتكب أيا كان من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يفقد حصانته، ويمكن محاكمته ويطبق عليه أحكام النظام الأساسي بدون أي تمييز قائم على الصفة الرسمية للشخص، وعلى الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة إلزام على الآخرين القيام بمنع مرؤوسهم والخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإلا فإنهم يخضعون للمساءلة

[1] أنظر المادة 25 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998.

والمحاكمة بعد الالتزام بذلك، وهذا ما أكدته المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي.[1]

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 28 من نظام روما الأساسي على إمكانية مساءلة ومحاكمة الرؤساء الغير العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم إذ نصت على: "فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة وصفها في الفقرة الأولى يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

1-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات، تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض هذه المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. "

إن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية، إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أيا كان من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا. [2]

[1] فيصل عبد العزيز فيصل، المرجع السابق، ص32.

[2] فيصل عبد العزيز فيصل، المرجع السابق، ص33.

الفرع الثاني: من الأسباب المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية الدولية.

تناولت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأسباب التي تقرر فيها المحكمة ما إذا كانت أسباب من شأنها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية ونذكر منها:

1-المرض أو القصور العقلي، الذي يعدم عدم القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة السلوك، أو القدرة على التحكم في السلوك بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

2-في حالة السكر، الذي يعدم القدرة على الإدراك بعدم مشروعية أو طبيعة السلوك، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

3-في حالة التصرف على نحو معقول للدفاع عن النفس أو عن شخص آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، ولكن إذا كان اشتراك الشخص في عملية دفاعية بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

4-إذا كان السلوك المجرم مرتكب تحت تأثير الإكراه، ناتج عنه تهديدات بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمرا أو وشيكا ضد الشخص أو شخص آخر، وتصرف

الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. [1]

للذكر فيما يتعلق في الغلط بالوقائع أو الغلط في القانون فلقد نصت المادة 32 من النظام الأساسي على أنه لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

كما لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة. [2]

واستناد على نص المادة 3/31 يمكن للمحكمة أيضا أن تنظر في أي سبب آخر، غير تلك الأسباب الواردة أعلاه، وهذه الأسباب الأخرى قد تستمد من القانون الواجب التطبيق، الذي نصت عليه المادة 21 من النظام، وبموجب هذه المادة هذه المادة الأخيرة فإن على المحكمة أن تتبع التدرج التالي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق:

أولا: النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

ثانيا: المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

[1] أنظر المادة 31 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998.

[2] أنظر المادة 32 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17جويلية 1998.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون التي يمكن استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارض ذلك مع:

1-النظام الأساسي للمحكمة

2-القانون الدولي

3-القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.[1]

الفرع الثالث: أهم المبادئ العامة المطابقة في القضاء الجنائي الدولي كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية.

أورد النظام الأساسي طائفة من المبادئ العامة للقانون الجنائي، التي تقوم عليها المحكمة وهي:

أولا: مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

1- مبدأ لا جريمة إلا بنص:

نصت المادة 22 من النظام الأساسي على: "

1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوع الجريمة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

[1] فيصل عبد العزيز فيصل، المرجع السابق ص 36و37.

3-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."[1]

ويتبين من النص أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوكه المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ووجوب تأويل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ولا يتم معاقبة هذا الشخص إلا وفقا للنظام الأساسي ويكمن السبب في حظر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة، هو أن يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة، لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

في حالة الغموض في تعريف الجريمة، والذي يثير شكا في تطبيق النص، يفسر لصالح الشخص الذي يجري التحقيق معه أو المقاضاة، فالقاعدة هنا لا اجتهاد مع صراحة النص وطالما نص النظام الأساسي على إعمال قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم"، فإنما أولى التطبيق.[2]

ب-مبدأ لا عقوبة إلا بنص.

نصت المادة 23، من النظام الأساسي على أنه لا عقوبة إلا بنص، " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، [3] إذ تبني النظام الأساسي لهذا المبدأ أمر تحتمه الغاية الأساسية التي توخاها النظام من إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص، المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي،

[1] المادة 22 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998.

[2] دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، مذكرة ماجستير، عمان، الأردن 2014، ص53.

[3] المادة 23 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17جويلية 1998.

وفقا لنص المادة 23 من النظام، فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص أتهم بجريمة حسب ما ورد في نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة إلا وفق العقوبات الواردة حصرا والمنصوص عليها من المواد 77 إلى 80 ضمن هذا النظام.[1]

ثانيا: مبدأ عدم رجعية النص.

تنص المادة 24 من النظام الأساسي على عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

1-"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2-في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. [2]

يتبين أن المادة 24 من النظام الأساسي قد أوردت عدم رجعية القانون بالنسبة للجرائم التي يحكمها النظام الأساسي للمحكمة، وعلى ذلك فإن سريان النظام الأساسي للمحكمة يكون بأثر فوري ومباشر على الوقائع، التي ترتكب منذ بدء سريان أحكام نظام المحكمة.

ثالثا: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

هذا المبدأ نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تقضي على أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها وبرأته منها، كما لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن

[1] دعاء محمد الزيود، المرجع السابق ص 54.

[2] المادة 24 من نظام روما الاساسي المؤرخ في 27 جويلية 1998.

جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك مجرم، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ/ قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب/ أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على النحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة. [1]

نستنتج من هذه المادة أنه صرح النظام الأساسي بعدم جواز محاكمة شخص عن ذات الجريمة مرتين، إذا كان قد حكم عن فعله الذي يشكل جريمة تم ارتكابها.

رابعا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

نصت المادة 29 من النظام على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". [2]

نظرا لخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بوصفها أشد الجرائم خطرا وأكثرها تهديدا للإنسانية، فإنها لا يمكن أن تخضع للتقادم، ويهدف هذا المبدأ إلى منع

[1] أنظر المادة 20 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998.

[2] المادة 29 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17جويلية 1998.

إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وتحريم سقوط الدعوى الجنائية الداخلة باختصاص المحكمة من التقادم. [1]

خامسا: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

مبدأ التكامل يعد مبدأ جوهري في النظام الأساسي للمحكمة، وتم تأكيده في الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام والتي تنص على:

"1- مع مراعاة الفقرة 10 من الدباجة والمادة 01، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ/ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب/ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة. [2]

وبذلك نستطيع تعريف المبدأ التكميلي بأنه:

العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للاختصاص الوطني.[3]

[1] دعاء محمد الزيود، المرجع السابق، ص58.

[2] المادة 1/17 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17جويلية 1998.

[3] دعاء محمد الزيود، نفس المرجع، ص 59.

المبحث الثاني: لزوم التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

The need to activate aspects of cooperation between states and the International Criminal Court.

تكتسي مسألة توقيع الجزاء، أهمية بالغة في كافة التشريعات العقابية للدول وعلى اختلاف نهجها القانوني، ذلك أن مكافحة الجريمة وصون حقوق الأشخاص من هذه الأفعال غير المشروعة هي غاية كل مشرع وطني عند صياغته للقوانين الجزائية، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، الذي لا يسعى بدوره لسرد القواعد القانونية الموضوعية، وذكر الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقوانين الدولية فقط، وإنما يتعدى هذا الدور إلى ضرورة حث الدول على تفعيل قضاءها الوطني للتصدي لهذه الخروق الخطيرة عن طريق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضمن اختصاصات محاكمها من جهة، وإلى التعاون فيما بينها خاصة في مجال تسليم المجرمين الدوليين وتوقيع الجزاء عليهم. قسمنا المبحث الى مطلبين الاول يحمل عنوان ضمانات عدم التملص من العقاب والمطلب الثاني يتناول الإلتباس في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ضمانات عدم التملص من العقاب.

وردت أحكام خاصة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع من نظامها الأساسي، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصها من دون الاعتماد على تعاون الدول ومساعدتها القضائية، وهي ترتب التزامات عديدة تقع على عاتق الدول الأطراف أو الدول التي أبرمت اتفاقا خاصا مع المحكمة الجنائية الدولية. قسمنا هذا المطلب الى فروع الفرع الاول يتناول الدول المقيدة بالتعاون مع المحكمة إستنادا لأحكام نظامها الأساسي والفرع الثاني يتناول تسليم الاشخاص والفرع الثالث يتطرق الى مسألة الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الدول المقيدة بالتعاون مع المحكمة إستنادا لأحكام نظامها الأساسي

تشمل هذه الفئة الدول الأطراف التي صادقت أو انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والدول الأطراف التي أبرمت اتفاقا خاصا مع هذه المحكمة، وتعتبر الإحالة الصادرة عن هذه الدول الضمانة الأساسية لتعاون الدول معها.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل هذه الفئة الدول التي رتبت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة، فهي تشمل فئة الدول غير الأطراف، والتي تبرم اتفاقا مع المحكمة يقضي بالتعاون فيما بينهما من أجل التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم معينة تدخل في اختصاصها، ويبرم هذا النوع من الاتفاقات استنادا للفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة. [1]

تنص المادة 87 من النظام على طلبات التعاون، وحددت الشروط والمراحل الواجب احترامها كما يلي:

"أ-تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب-يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية(ا) إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أي منظمة إقليمية مناسبة... "[2] .

[1] عبد الوهاب شيتر، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، 2012/11/25، ص31.

[2] أنظر المادة 01/87 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17جويلية 1998.

أما فئة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي لم يصدر عنها أي إعلان بقبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، فلا تلتزم بالتعاون مع المحكمة، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصاتها، حيال هذه الدول على أساس عدم موافقتها على نظامها الأساسي، وعدم إبرامها لأي اتفاق خاص معها حول ذلك وأن ذلك يخضع إلى إرادتها، وهذا عملا بالقاعدة العامة في القانون الدولي، التي تقضي بأن الدول تلتزم بالقواعد بناء على إرادتها.

إذن فإن امتناع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الدول غير المبرمة لترتيب خاص مع هذه المحكمة عن التعاون معها، لا يؤدي إلى إخلالها بالتزامات بموجب الاتفاقيات الأخرى، إذ أن تلك الاتفاقيات لا تلزمها بالتعاون معها، ومن ثم فإن تلك الدول تستطيع الوفاء بتلك الالتزامات بالوسائل المعتادة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كأن يكون عن طريق المحاكم الوطنية مثلا. [1]

الفرع الثاني: تسليم الأشخاص.

إن عملية قيام دولة ما بالسعي إلى تسليم شخص من دولة أخرى لغرض محاكمة جنائية دولية هي مسعى معقد وجاد.

يستند مفهوم تسليم المجرمين على أساس أنه حق سيادي تتمتع به الدول كاملة السيادة سواء كانت دولة طالبة أم مطلوبا منها التسليم، فبالنسبة للدولة طالبة التسليم فتمارس سيادتها من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في نطاق الولاية القضائية لها، وبالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم فتمارس سيادتها من خلال البت في طلب التسليم أو رفضه،

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 32.

وهي عندما تقرر ذلك، فهي تمارس سيادتها على إقليمها وفقا لمبدأ الإقليمية، حيث أن جوهر التسليم هو ممارسة السيادة.[1]

استخدم النظام الأساسي للمحكمة للتعبير عن هذا المصطلح (Extradition)، وعليه فإن التسليم لا ينشأ إلا بين دولتين أو أكثر، ولا يمكن تصوره بين دولة وإحدى المنظمات الدولية، لأن الأمر سينتهي في النهاية، إلى نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر في معظم الحالات، أما التعاون بين المحكمة والدول فهو شكل مختلف عن التسليم بين الدول، وبالتالي تصبح المحكمة إحدى آليات التعاون الدولي في مجال الجرائم التي تختص فيها.

نصت المادة 89 من النظام الأساسي فيهذا الشأن على بعض الإجراءات نذكر منها:

1-يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على الشخص وتقديمه إلى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2-إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرارا ذو صلة بالمقبولية، وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار

[1] سلوى يوسف الأكبابي، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية جامعة البحرين العدد السابع، جانفي 2017، ص 186.

المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.[1] ووفقا لنص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، فعليها باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لأحكام الباب التاسع، ويقدم الشخص فور القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة :

أ- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب- أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة.

ج- وأن حقوق الشخص قد احترمت.

ويجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة بمجرد تقديم الطلب أن تخطر الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، لتتمكن من تقديم توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة في غضون الفترة الزمنية التي تحددها لها.

و تقوم السلطة المختصة في دولة الاحتجاز بإبلاغ الدائرة التمهيدية قرارها بمنح الإفراج المؤقت للشخص المعني، وتقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدولية عن حالة الإفراج المؤقت.[2]

[1] أنظر المادة 89 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17جويلية 1998.

[2] عفيري عقيلة وعمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة البليدة 2، مجلد 12، العدد 04، 04 أكتوبر 2020، ص123.

الفرع الثالث: مسألة الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الحصانة نظام دولي تقليدي، يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين (رئيس دولة، والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين) من المقاضاة الجنائية.

وقد أثبت تاريخ المجتمع الدولي أن المسؤولين عن أشد وأخطر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، هم قادة ورؤساء الدول، وحصر العقاب على أشخاص عاديين أو ذو رتب بسيطة وعادية، واستبعاد أصحاب القرارات والمناصب العليا، يعد تهربا ودورانا على الحقيقة، يجعل معها فكرة إرساء قضاء جنائي دولي لا جدوى منها.[1]

تعني الحصانة الدولية حسب بعض الفقه، إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي، أو إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء الوطني، لما في هذا الخضوع من مساس بالدول التي يحملون جنسيتها، والحصانة هي نظام دولي تقليدي يتم بمقتضاه إعفاء رؤساء الدول من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، حيث يدفع الشخص الذي يرتكب سلوكا معينا يعد جريمة بموجب التشريع الجنائي بدولة ما أمام القضاء الوطني بحصانته القضائية التي تحول دون محاكمته، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المضمار هو هل يحق الاعتداد بهذا الدفع أمام القضاء الجنائي الدولي، في حالة ما تم ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية؟.[2]

لم يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمفهوم الحصانة، وهذا على الرغم من أن أحكامه خصصت عدة قواعد لعدم الاعتداد بها في متابعة الأشخاص المتهمين بها أمام

[1] بوشرة صانبة، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس المغرب، مجلد 04 رقم 02، 2019/12/15، ص39.

[2] بوشرة صانبة، نفس المرجع، ص49.

المحكمة الجنائية، خاصة مع بروز مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، مما أدى إلى استحالة التمسك بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الدولي الجنائي.

تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب لعدم افلات الشخص الطبيعي من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فحديثا نجد أن نظام روما لا يعتد بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية، أيا كان مصدرها (سواء كان التشريع الوطني أو الدولي)، أي أنه لا يستثني أحد بسبب منصبه من المقاضاة عن مسؤوليته الجنائية. [1]

لا يمكننا تجاهل الدور الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية و من خلال نص المادة 27 من نظامها الأساسي استطاعت تفادي المشاكل التي كان بإمكانها أن تعترض عملها بسبب غياب بعض التفاصيل في نصوص اتفاقية روما، خاصة فيما يتعلق بالمادة 01 المتعلقة باختصاص المحكمة والمادة 05 المتعلقة بمختلف الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة، وكذلك المواد 6و7و8 المتعلقة بأنواع الجرائم، حيث امتنع المجرمون عن ذكر مصطلح ظهر بصفة متكررة في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو مصطلح "الأشخاص الطبيعيين أو الأفراد"، أي أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دور تكميلي، حيث قامت بسد الثغرات وأكملت المعنى الناقص الذي جاء في بعض المواد كالمادة الأولى التي جاء فيها عاما وأكملته الفقرة الثانية من المادة 27، وأقرت أنه لا يمكن لأي نظام قانوني متعلق بالحصانات عرقلة اختصاص المحكمة، أما المادة الخامسة فلم تشر إلى مصطلح الأشخاص الطبيعيين، في حين نجد أن المادة 25 الخاصة بالمسؤولية الفردية، وهي الأخرى جاءت عامة وأكملتها الفقرة

[1] بكايري زوهير، إشكالات تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر جامعة العربي التبسي – تبسة. سنة 2019، ص31.

الأولى من المادة 27 من النظام، التي أوضحت أن هذه المسؤولية لا تستهدف الخواص فحسب، بل أيضا ممثلي الدولة وعلى رأسهم رئيس الدولة. [1]

كما أن المادة السالفة الذكر، أشارت إلى كل الفئات المقصودة بالمسؤولية سواء كانت منظمات أو هيئات أو ممثلي دولة، مما يسمح بالاعتقاد أنها استهدفت ضمنيا نظام الحصانات، فعبارة أعضاء المنظمات والهيئات قد تحيلنا إلى نظام الحصانات الذي يستهدف هؤلاء وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1946، بينما عبارة ممثلي الدولة قد تحيلنا إلى نظام الحصانات الذي يتمتع به هؤلاء وفقا لنظام القانون الداخلي (الدستور عموما). [2]

بالإضافة إلى المادة 29 التي تقضي بعدم سقوط الجرائم بالتقادم، ونستنتج منها إصرار ورغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما امتدت فترة ولايتهم، وبمعنى آخر فإن العدالة لن تضيع إذا لم يشأ المجتمع الدولي ملاحقة الحكام أثناء ولايتهم. خاصة وأن مشروع النظام الأساسي، الذي أعده خبراء لجنة القانون الدولي في عام 1994 لم يشر إلى مبدأ عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول والحكومات عند ارتكابهم لجرائم دولية. [3]

يعتبر تصدي المحاكم الجزائية الدولية، التي سبقت قيام المحكمة الجنائية الدولية للحصانات، والاعتداد بشكل صريح على ممارسة اختصاصها اتجاه كل الأشخاص دون تمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية، أو المنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو أي موظف من كبار الموظفين في الدولة أساسا اعتمدت عليه المحكمة الجنائية

[1] بكايري زوهير، المرجع السابق، ص32.

[2] بكايري زوهير، نفس المرجع، ص33.

[3] بكايري زوهير، نفس المرجع ص34.

الدولية لتقريرها مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، حيث جاءت المادة 27 من النظام تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة وبالتالي عدم اعتراف المحكمة بالحصانة. [1]

المطلب الثاني: الإلتباس في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

The ambiguity of the jurisdiction of the International Criminal Court

يعد مبدأ التكامل حجر الأساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الجنائي الوطني، فإذا امتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب، أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني. قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع الفرع الأول يتناول إلتزام المحكمة بعدم المساس بسيادة الدول الأطراف والفرع الثاني يتناول إنتكاس مهام المحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الأمن والفرع الثالث يتطرق الى عيوب المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: إلتزام المحكمة بعدم المساس بسيادة الدول الأطراف.

لما كانت الدول تخشى أن تهدد المحكمة الجنائية الدولية سيادتها، حرص واضعوا النظام الأساسي المنشئ لها على وضع صيغة قانونية تحسم في مسألة الدول المترددة في المصادقة على الميثاق التي يرجع ترددها إلى كون نظام المحكمة يهدد سيادتها فأقروا بذلك

[1] بكايري زوهير، المرجع السابق، ص35.

ما يعرف بمبدأ التكامل، فكان بذلك الاختصاص الجنائي الوطني دائما ذا أولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن مبدأ التكامل يعد جوهر النظام الأساسي للمحكمة، وعلى أساسه فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني، فإذا ما امتنع هذا القضاء عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الإختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني. [1]

أشارت دباجة النظام الأساسي لروما إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وبهذا فقد حددت المحكمة طبيعة علاقتها بالقضاء الجنائي الوطني، وفي هذا السياق تنص المادة الأولى منه على أن "تنشئ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وبذلك النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي". [2]

يعد مبدأ المساواة أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، ومفهومه التقليدي يقوم على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وهو سبب من أسباب القصور في النظام القانوني الدولي، وتمسك الدول بهذا المبدأ بمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها، وقد جاء التأكيد على هذا

[1] نجيب بن عمر عوينات وخالد عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول الأطراف، مجلة الاحداث القانونية التونسية. جامعة جندوبة بتونس العدد 24. سنة 2019، ص49.

[2] نجيب بن عمر عوينات وخالد بن عبد الله الشافي، نفس المرجع ، ص50.

المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة:" تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها ".

ومن هذا المنطلق كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها، وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود، وبعدما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق بسبب تطور العلاقات الدولية تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين، ورغم ذلك بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين إلى آخر من خلال عدة نقاط منها:

-ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف.

-إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي.

-سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف.

-مسألة العقوبات المقررة في النظام.

ولكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية وهذا ما تأكد في المادة 10 من النظام الأساسي، حيث يكون اختصاصها اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، أما بالنسبة لكون المحكمة الجنائية الدولية تمثل قضاء أجنبيا، فالمحكمة أنشأت أصلا بمقتضى معاهدة دولية، يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات وهو مبدأ الرضائية، أي أن الدولة تتعامل مع قضاء دولي، شاركت في إنشائه كدولة طرف.

أما بالنسبة إلى تسليم رعايا الدولة، فقد جاء في المادة 102 من النظام للتفرقة بين الإحالة إلى المحكمة وهو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة، وبين التسليم وهو تسليم

الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى، وهما أمران مختلفان والإحالة لا تعتبر مساسا بسيادة الدولة.[1]

ونستنتج مما سبق، أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية.

فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي، شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف.

الفرع الثاني: إنتكاس مهام المحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الأمن.

تعتبر السلطة الممنوحة لمجلس الأمن قيدا خطيرا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفشلا بالنسبة للدول الراغبة في إنشاء محكمة قوية ومستقلة، وما يزيد الأمر سوء هو قرار المجلس بإيقاف الإجراءات وفقا للمادة16 التي تنص على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[2]

تكمن الحساسية في نص المادة 16 في اختلاف أراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة هذه العلاقة، التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية [مجلس

[1] المحكمة الجنائية الدولية، www Droit Algerie.Dz، تاريخ النشر، 2019/01/1، تاريخ الولوج الى الموقع 04 /2023/05، على الساعة الثالثة زوالا.

[2] المادة 16 من نظام روما الاساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998.

الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة. فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما الى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها.[1] يمكن القول أن سلطة مجلس الأمن في التعليق بالإضافة إلى تأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها أن تؤثر على تعاون الدول مع المحكمة، لذلك فان سلطته في التعليق تفرض على هذه الدول العمل وعدم التصرف بما لا يتماشى مع هذا التعليق فيتغير الوضع من واجب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عن الإحالة الى واجب تعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدول مبتورا لارتباطه بقرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، وتلتزم الدول بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرارات مجلس الأمن، وهذا ما يؤثر على عمل المحكمة وتزداد سلبية أثر سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول معها وتقديم المساعدة القضائية لها إذا قام بتعليق عمل المحكمة بصفة دائمة مادام راغبا ويمتلك السلطة لذلك، وهذا نظرا للإطلاق التي وردت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، مما تؤكده الممارسة العملية لمجلس الأمن بشكل غير مباشر.[2] ويلاحظ أن نص المادة 16 من النظام الأساسي لم يوضح التاريخ الذي تبدأ منه مدة الاثني عشر شهرا إذا كان تاريخ تقديم الطلب من مجلس الأمن أم تاريخ وصول العلم به الى المحكمة. وتجدر الإشارة الى أن نص المادة 16 من النظام الأساسي أثار جدلا كبيرا في محيط الفقه الذي تنازعه في هذا الشأن رأيان، أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، وآخر يعارض ذلك .

[1] بكايري زهير، المرجع السابق، ص65.

[2] بكايري زهير، المرجع السابق، ص66.

وهكذا تباينت أيضا مواقف الدول التي شاركت في مؤتمر روما 1998 الذي عنى بإنشاء المحكمة، وذلك حسب انحيازها للرأي الاول أو دعمها للرأي الثاني.[1]

إن الحجة الرئيسية التي يسوقها أنصار الرأي الاول، المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، هي أن نص المادة 16 ما هو الا تطبيق عملي لسلطات مجلس الامن، كما هي محددة في ميثاق الامم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، الذي يعطي للمجلس سلطة سياسة واسعة النطاق فيما يتعلق بالمشاكل ذات الصلة بحفظ السلم والامن الدوليين، وأما الحجة الرئيسية التي يسوقها الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة ايقاف الاجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فتتمثل في أن ذلك من شأنه أن يؤدي الى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت، ولعل أبرزها تسيس المحكمة الجنائية، وجعلها مجرد أداة تابعة لمجلس الأمن، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبت الواقع ودلت التجربة العملية، على أن مجلس الأمن لجأ ومازال يلجأ في انتهاجه لهذه السياسة في معالجته لبعض القضايا الدولية.

فالرأي الأول الذي يؤيد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، إذا نظرنا إليه من الزاوية القانونية، سنجد أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخاصه الفصل السابع منه تدعم ترجيح كفة هذا الرأي بدون الحاجة الى بذل جهد كبير.[2]

أما الرأي الثاني، الذي يعارض مضمون نص المادة 16 محل الجدل، فإننا لو نظرنا اليه من منطلق الاعتبارات القانونية لوجدنا أن هذا الرأي لا يصمد كثيرا أمام تلك الاعتبارات، غير أنه إذا حاولنا إلقاء نظرة على ذلك الرأي من زاوية النظرة السياسية البحتة، فإن

[1] صباح مريوة، مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي على ضوء قانون روما الأساسي، مجلة الادارة، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 41، يوم 10 -01-2019 ص 84.

[2] صباح مريرة، المرجع السابق، ص 85

الأمور ستنقلب رأسا على عقب، لأن الاعتبارات السياسية ستؤدي حتما الى ترجيح كفة الرأي الثاني، الذي يعارض سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.[1]

الفرع الثالث: عيوب المحكمة الجنائية الدولية

توجد عدة عيوب للمحكمة الجنائية و سوف نقوم بإيجاز الاشارة إلى أهم العيوب أو النواقص ، التي تؤخر أو تعطل تحقيق العدالة ونذكر منها:

- من أخطر نواقص المحكمة هو ما يسمى بالدور التكميلي للمحاكم الوطنية حسب ما يعرف "بمبدأ التكامل"، إذ لا تنظر المحكمة في الدعاوى الا إذا كانت الدول غير قادرة على مسائلة المشتبه بهم، أو غير راغبة بذلك.

المحكمة تعاقب الافراد بصفتهم مجرمين، ويحملون مسؤولية جنائية فردية، ولا تلزم الدول تحمل مسؤولية كبرى الجرائم الدولية، التي تدخل في اختصاصها، مثل الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

- تداخل السياسة بالقانون في الإطار الذي انشئت فيه المحكمة، فهي منظمه دولية تعمل بشكل وثيق تحت اشراف ونقابة الدول الاعضاء فيها.

- يصعب الحديث عن "استقلالية المحكمة" في ظل سلطة هيمنة مجلس الأمن الدولي عليها.

- إن عدم وجود جهاز تنفيذي تابع للمحكمة لضمان تطبيق أحكامها، يعتبر إحدى أهم نقاط ضعفها، إذ تعتمد على تعاون الدول لدخول المحققين للأراضي، التي يجب التحقيق فيها والحصول على الوثائق والأدلة والتفتيش عن المشتبه بهم، وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم لها.

[1] صباح مريوة، نفس المرجع، ص 86.

- رغم إلزام نظام روما الدول الاطراف التعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات، كما نصت المادة 86 من النظام، إلا أنه لا ينص على اجراءات عقابية في حال رفض الدول التعاون، وأقصى ما يمكن للمحكمة أن تذهب إليه، هو أن تحيل الموضوع الى جمعية الدول الأطراف، أو الى مجلس الامن الدولي، إذا كان قد أحال المسالة الى المحكمة.[1]

وللعلم فإن مجلس الأمن لم يتخذ حتى اليوم أي إجراء ضد الدول التي لم تتعاون في تطبيق قرارات بشأن قضيتي دارفو وليبيا، رغم طلبات ملحة من المدعي العام الأسبق لويس موريـنيو اوكامبو ولا من المدعية العامة السابقة فاتو بنسودا.

ومن أهم من العيوب الأخرى نذكر:

- أنه لن يكون بإمكان المحكمة مقاضاة أي أحد عن الجرائم السابقة لتشكيلها، وهو الشرط الذي وضعته الدول الكبرى.

- تكون ولاية المحكمة قاصرة على مواطني الدول، التي وقعت وصادقت على اتفاقية إنشائها.

-المعارضون لهذه المحكمة والراغبون في إجهاض دورها، هم الدول الكبرى من الغرب والشرق على سواء بما فيها أمريكا، روسيا، والصين، في حين أن الدول التي وقعت وصادقت عليها هي الدول الصغيرة غير المؤثرة على الصعيد الدولي.

[1] عبد الحميد صيام، لماذا تعجز المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقه مجرمي الحرب، www.tr tarabi.com، نشر يوم 21 ماي 2022، تاريخ الولوج الى الموقع 29 -04- 2023 على الساعة 11 صباحا.

- ليست هناك ضمانات لإجبار دول، مثل أمريكا أو إسرائيل على التعاون أو تنفيذ أحكام هذه المحكمة، وقد طالبت أمريكا إعفاء جنودها ومسؤوليها من أحكام المحكمة بدعوى أن أعدائها سوف يسعون لاستهدافهم.[1]

وفي هذا الصدد صرحت المحامية ورئيسة لجنة العدل الدولية "Amnesty"التابعة لمنظمة العفو الدولية في فرنسا بما يلي" أنا أول من إنتقد المحكمة الجنائية الدولية، بينما كنت أول من يدعمها، إن المحكمة الجنائية الدولية هشة، ويجب أخذ هشاشة وجودها في الاعتبار، وأنها هشة لأن العالم قد تغير بشكل هائل منذ إنشائها ولم يكن ممكنا اجراء مفاوضات عام 1998 اليوم إذا فتحنا أدنى باب التعديلات، أو إذا أعطينا إمكانية إستجواب المحكمة فإننا نخاطر بالتشكيك بالمحكمة بطريقة جذرية. من ناحية هناك انتقادات حقيقية للمحكمة، لا سيما بسبب بطء اجراءاتها، وميزانيتها...كما يتم انتقاد المحكمة لأنه ينظر إليها على أنها أداة للاستعمار...إن نفس الاشخاص هم الذين يحاكمون، بينما ممثلون الدول الغربية ليسوا كذلك". كما صرحت ايضا " لم تشهد المحكمة الجنائية الدولية سوى محاكمات إفريقية لكن المستقبل يجب أن يكون مختلفا"[2]

[1] مزايا وعيوب المحكمة الجنائية الدولية www.droit.algerie dz نشر يوم 27 -12-2018، تاريخ الولوج الى الموقع 30-04-2023 على الساعة التاسعة صباحا.

[2] Luna Gay Padoan , www.tv5 monde.com, publié le 13 février 2021a 20 h 45 , consulté le 30-04-2023 ,à 12h.

خاتمة

أخيرا لم تخلو فترة زمنية مرت على البشرية إلا ونشبت فيها حروب أتت على الأخضر واليابس، مما يمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم وجب أن لا تمر هذه الجرائم الخطيرة دون عقاب، وأن يتحمل مرتكبو تلك الجرائم المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال وأن لا يفلتوا من العقاب.

كانت أول تجربة عملية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي هي إنشاء محكمة نورمبرغ. كانت اتفاقية لندن المبرمة في 8 أوت 1945 أولى الأسس نحو بناء قواعد قانونية دولية جديدة، لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل، بهدف إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب عن الأعمال الوحشية التي ارتكبوها في الحرب العالمية الثانية، وهي المحكمة نفسها أين إستعمل مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في التاريخ.

إن الرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية قد راود منظمة الأمم المتحدة عام1948 وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة وذلك يرجع الى انه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن الماضي، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وما يبعث على الخجل، أنه لم يقدَّم للعدالة إلى المحاكم الوطنية سوى حفنة من المسؤولين عن هذه الجرائم، ولذا فإن معظم الجناة ارتكبوا جرائمهم وهم يعلمون أن احتمال تقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على أفعالهم أمر يكاد يكون مستحيلاً. لذا شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 1998/6/15 حتى 1998/7/17 وقد تبنى المؤتمر الدبلوماسي قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة، ويحدد قانون روما الأساسي الجرائم المشمولة

بولايـة المحكمة، والطريقة التي ستعمل بها المحكمة، وما يتعين على الدول القيام به للتعاون معها.

أنشئت المحكمة الجنائيـة الدوليـة الحديثة العهد خارج منظومة الأمم المتحدة، وهذه المؤسسة الدائمة هي مكملـة للمحاكم الوطنيـة غير القادرة هي أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعيـة وجرائم الحـرب والجرائم ضد الانسانيـة. إن الاتجاه نحو تدويل المسؤوليـة الشخصيـة بالنسبة إلى بعض الجرائم الشنيعة يعكس الواقع المؤسف لفشل الدول الغالب في محاكمة مرتكبي الجرائم. فاللجنة الدوليـة بوصفها راعيـة للقانون الدولي الإنساني تدعم الجهود الراميـة إلى إنهاء الحصانة لمثل هذه الجرائم للقادة والرؤساء من أجل تحقيق العدالـة الدوليـة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولا باللغات الأجنبيــة:

1/ الكتب:

1. Annette Wieviorka, Le procés de Nuremberg, Liana Lévi, Paris, 2006.
2. Batsheva Ben Amos, Karl Brandt : The Nazi doctor, medecine and power in the third Reich, volume 23, number 02 Hambledon continnum, published in 2016.
3. Bruce Kuklick, The Genesis of the European Advisory commission, Sage publications, USA, LTD. 1969.
4. Burno Hlioua, Le procès des médecins de Nuremberg, l'éruption de l'éthique biomedicale, ERES, Toulouse, 2017.
5. François Georges Dreyfus, '' L'Allemagne contemporaine (1815-1990)'', presses universitaire de France, Paris, 1991.
6. Jean-Marc Varant, Le procés de Nuremberg : Le glaive dans la balance, Perrin, Paris, 1993.
7. John w.Buckley, Prophecy Unveiled , Xulon Press, Provo, 2007.
8. Pierre Renouvin , Le traité de Versailles, Flammarion, Paris, 1969.
9. Slavicek Louise Chipley, The Treaty of versailles, Chelsea House publications, New york, 2010.
10. William Slany, Foreign Relations of the United States: Diplomatic papers, 1945, EAC, Austria, Germany, volume 3, United states government printing office, Washington, 1968.

2/ المؤتمرات والمنتديات:

1. Cour pénale international, bureau du procureur. Discours du procureur Luis Moreno Ocampo, 25juin 2007 .
2. Resolution 95(01) de l'Assemblée génerale, united nations audiovisual library of international Law.

3/ المواقع:

1. Luna Gay Padoan , www.tv5 monde.com, publié le 13 février 2021a 20 h .
2. 1946-1996, le procès des médecins à Nuremberg, éthique, responsabilité civique et crimes contre l'humanité, revue d'histoire de la shoah 1997 (num 160), www.cairn.info.
3. Françoise Berger, ouverture du procès de Nuremberg, plateforme du ministère de l'éducation nationale, www.enseignants,lumni .Fr.
4. The doctors Trial : "the Medical case of the subsequent Nuremberg proceedings", published :14/11/2019 ,www.encyclopedia.vhmm.org.
5. Isabelle La Croix, principes du droit international consacrés par le statut du tribunal de Nuremberg , perspectives monde, école de politique appliquée, université de Sherbrooke, Québec canada, www.pespective.VSherbrooke.ca

ثانيا باللغة العربيــة:

1/ الرسائل والمذكرات:

1. دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائيــة الدوليــة لاختصاصها القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص في القانون العام، كليــة الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان – الأردن، 2014
2. فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الافلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيــة الدوليــة والتشريعات الجنائيــة الوطنيــة (جريمة الاختفاء

القسري كمثال)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن-، 2019

3. بكيري زهير، إشكالات تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي –تبسة- الجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2018-2019

2/ المقالات:

1. بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08 جامعة البليدة 2، نشر يوم 2015/06/01
2. بوشرة صانبة، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس المغرب، مجلد 04 رقم 02، 2019/12/15
3. سلوى يوسف الأكبابي، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية جامعة البحرين العدد السابع، جانفي 2017
4. صباح مريوة، مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي على ضوء قانون روما الأساسي، مجلة الادارة، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 41، يوم 10 -01-2019
5. عبد الوهاب شيتر، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، 2012/11/25
6. عفيري عقيلة وعمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة البليدة 2، مجلد 12، العدد 04، 04 أكتوبر 2020

7. عمار بحبوح، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، سنة 2017
8. نجيب بن عمر عوينات وخالد عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول الأطراف، مجلة الاحداث القانونية التونسية. جامعة جندوبة بتونس العدد 24 سنة 2019.

3/ المؤتمرات:

1. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر
2. إسطنبول 07 ديسمبر 2018 (Rethinking Human Rights)

4/ المواقع:

1. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدوليةwww.icc-cpi.com
2. ، المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ النشر، www. Droit 2019/01/1 Algerie.Dz
3. www.trtarabi.com عبد الحميد صيام، لماذا تعجز المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقه مجرمي الحرب نشر يوم 21 ماي 2022
4. .مزايا وعيوب المحكمة الجنائية نشر يوم 27-12-2018 www.droit.algerie dz الدولية
5. حسن .ع .حسين، 100 على اتفاقية فرساي المذلة ... عقوبات قاسية على ألمانيا،
6. تم النشر في مجلة سياسة واقتصاد، يوم 2019/06/28. WWW.DW.com
7. معاهدة فرساي ... اتفاقية سلام مهدت للحرب العالمية الثانية. www.Aljazeera.net
8. معاهدة فرسايwww.Marefa.org
9. التحالفات العظمى خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، موسوعة الهولوكوست، www.encyclopedia.vshmm.org.
10. www.ninetyn1ne.com من هم دول المحور في الحرب العالمية الثانية، موسوعة ال99 سياسة وتاريخ،

11. اللجنة الاستشاريــة الأوروبيــة، تاريخ الـنشر: 2020/06/01 www.kachaf.com
12. encyclopedia.ushmm.org كيف تعرف جرائم الحــرب، نشر في يوم 02 نوفمبر 2022 .
13. منال جرود، ما هي الجرائم ضد الإنسانيــة، الإعداد: 2022/11/01، الـموسوعة الـسياسيــة، .www.political-encyclopedia.org
14. جرائم الحــرب والجرائم ضد الإنسانيــة، - médecins sans frontières www.ar.guide humanitarian-law.org

5/ القوانيــن والأنـظمة:

1. قانون روما الأساسي الـمؤرخ في 17 جويليــة 1998.
2. ميثاق نورمبرغ الـمؤرخ في 08 اوت 1945 .

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

المبحث الأول: أصول محاكمات نورمبرغ The Genesis of the Nuremberg trials 8

المطلب الأول: الإتفاقية في فرساي Treaty in Versailles 9

الفرع الأول: إنتهاكات الإتفاقية.....9

الفرع الثاني: قوى المحور أثناء الحرب. 13

الفرع الثالث: ظهور لجنة إستشارية أوروبية. 16

المطلب الثاني: تأسيس ميثاق لندن The Creation of the London’s charter 19

الفرع الأول: أحكام الميثاق.....20

الفرع الثاني: الجرائم المحددة في الميثاق. 21

الفرع الثالث: من ميزات الجرائم ضد الإنسانية. 23

المبحث الثاني: نظام محكمة نورمبرغ 1945 Nuremberg court system .. 28

المطلب الاول: "المحكمة العسكرية للمحور الاوروبي " نورمبرغ": The Military court of the European Axis “Nuremberg”. 29

الفرع الاول: محاكمات القادة النازية: 29

الفرع الثاني: المحاكمات اللاحقة (محاكمة الاطباء) 33

الفرع الثالث: شرعية هذه المحاكمات.....37

المطلب الثاني: جهود الامم المتحدة في ترسيخ مبادئ النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ. United Nation’s efforts to consolidate the principles of the Statute of the Nuremberg Tribunal. 40

الفرع الاول: من مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. 41

الفرع الثاني: قرار الجمعية العامة رقم 95/01 وتأكيدها على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ. 43

المبحث الأول: ظهور القضاء الجنائي الدولي الدائم The Emergence of permanent criminal justice..... 48

المطلب الأول: نظام المحكمة. (The Court System)..... 48

الفرع الأول: الضمانات في النظام الأساسي. 49

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة 51

الفرع الثالث: كيفية تحريك الدعوى بإحالة حالة..... 54

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي Criminal responsibility in international criminal law..... 58

الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. 58

الفرع الثاني: من الأسباب المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية الدولية..... 62

الفرع الثالث: أهم المبادئ العامة المطابقة في القضاء الجنائي الدولي كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية. 64

المبحث الثاني: لزوم التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية. The need to activate aspects of cooperation between states and the International Criminal Court. 69

المطلب الأول: ضمانات عدم التملص من العقاب. 69

الفرع الأول: الدول المقيدة بالتعاون مع المحكمة إستنادا لأحكام نظامها الأساسي 70

الفرع الثاني: تسليم الأشخاص..... 71

الفرع الثالث: مسألة الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 74

المطلب الثاني: الإلتباس في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية The ambiguity of the jurisdiction of the International Criminal Court.. 77

الفرع الأول: إلتزام المحكمة بعدم المساس بسيادة الدول الأطراف..... 77

الفرع الثاني: إنتكاس مهام المحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الأمن. 80

الفرع الثالث: عيوب المحكمة الجنائية الدولية 83

خاتمة 87